



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministry of Higher Education and
Scientific Research- University alger1

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1

Faculty of Law-

كلية الحقوق

برنامج أشغال جلسات اليوم الدراسي الحضورى- الافتراضى بتقنية Google
Meet الموسوم ب:

الحق في الأمن البيئي بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية

**The Right to Environmental Security: Between International
Texts and National Legislation**



المنعقد يوم: الإربعاء 15 ربيع الثاني 1447 هـ، الموافق لـ: 08 أكتوبر 2025 م، بكلية الحقوق – سعيد حمدين -جامعة الجزائر 1-مدرج المحاضرات

برئاسة البروفيسور سديرة نجوى

الهيئة المشرفة على اليوم الدراسي:

رئيسة اللجنة العلمية:

الأستاذة الدكتورة/ سديرة نجوى

رئيس اللجنة التنظيمية:

الدكتور/ درويش سعيد

المشرفة العامة على اليوم الدراسي:

الدكتورة/ سماتي حكيم

المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بكلية الحقوق:

السيدة / دلي مونة





الجلسة الافتتاحية

الجلسة الافتتاحية: 13:00 – 13:30 سا	
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم	13:00 سا
الاستماع الى النشيد الوطني (قسما)	13:02 سا
كلمة الأستاذ الدكتور حياهم عمار رئيس جامعة الجزائر 1	13:06 سا
كلمة السيد عميد كلية الحقوق الدكتور. قسايسية عيسى والإعلان الرسمي عن إفتتاح أشغال اليوم الدراسي	13:10 سا
كلمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1: الأستاذة الدكتورة. نساخ فطيمة	13:15 سا
كلمة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1: الأستاذ الدكتور. زيدان محمد	13:20 سا
كلمة نائب عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر 1: الأستاذ الدكتور عميروش فتحي	13:23 سا
كلمة الأستاذة الدكتورة رئيسة المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع: .قمودي سهيلة	13:25 سا
كلمة رئيسة اليوم الدراسي ورئيسة اللجنة العلمية: الأستاذة الدكتورة . سديرة نجوى	13:30 سا



الجلسة العلمية الأولى 13:30 - 14:30
رئيس (ة) الجلسة: أ.د. عمير نعيمة - كلية الحقوق جامعة
الجزائر 1 (10 دقائق لكل متدخل)



إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	التوقيت	عنوان المداخلة
د. تريكي شريفة	جامعة الجزائر 01	13:40-13:30	تطور الحق في الأمن البيئي في القانون الدولي : من التنظير إلى تقرير المسؤوليات
أ.د. لعربي وهيبية د. قرطبي سهيلة	جامعة الجزائر 01 جامعة تلمسان	13:50-13:40	مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة
د. ميمون خيرة	جامعة شلف	14:00-13:50	الحق في البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة من الإعراف الضمني إلى الإعراف الصريح
ط.د. مساعدي إبراهيم	جامعة الجزائر 01	14:10-14:00	الأمن البيئي حق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية
أ.د. سديرة نجوى د. طلي ليلي	جامعة الجزائر 01	14:20-14:10	دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وأثرها على حماية حقوق الإنسان
ط.د. هجرس امال	جامعة الجزائر 01	14:30-14:20	الأمن البيئي وعلاقته بالنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي
د. سماتي حكيم	جامعة الجزائر 01	14:40-14:30	التطورات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة

مناقشة وتعليقات ثم رفع أشغال الجلسة



الجلسة العلمية الثانية
رئيس (ة) الجلسة: أ.د - حدوم ليلي 15:00 16:00 كلية الحقوق
جامعة الجزائر 1 (10 دقائق لكل متدخل)

إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	التوقيت	عنوان المداخلة
د. درويش سعيد	جامعة الجزائر 01	15:10-15:00	الأمن البيئي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة
د. خراز حليلة	جامعة مستغانم	15:20-15:10	الإنفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة
د. بوبكر صبرينة	جامعة سوق اهراس	15:30-15:20	حماية البيئة في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
د. حبيب فطيمة	جامعة الجزائر 01	15:40-15:30	الجباية البيئية آلية لحماية الأمن البيئي
د. هباز توتة	جامعة الجزائر 01	15:50-15:40	حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث البحري كضمان لحماية حقوق الانسان
هناوي ليلي	جامعة شلف	16:10-15:00	المسؤولية الدولية عن الإبادة البيئية و أثرها في الأمن البيئي
أ.د بلقاسمي كهيبة	جامعة الجزائر 01	16:20-16:10	تحديات ضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة

مناقشة وتعقيبات ثم رفع أشغال الجلسة



الجلسة الختامية

تلاوة التوصيات دكتور درويش سعيد	16:25 سا
كلمة رئيسة اليوم الدراسي الدكتورة . سديرة نجوى	16:30 سا
كلمة السيد عميد كلية الحقوق الدكتور. قسايسية عيسى	16:35 سا
الإعلان عن اختتام فعاليات اليوم الدراسي	

الدكتورة تريكي شريفة
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1-
0559 73 76 06

**مداخلة بعنوان : تطور الحق في الأمن البيئي في القانون الدولي : من التنظير الى
تقرير المسؤوليات
في اطار المشاركة في اليوم الدراسي حول الحق في الأمن البيئي بين النصوص
الدولية والتشريعات الوطنية
المنعقد بجامعة الجزائر 01- كلية الحقوق-**

مقدمة :

ان مسألة الحق في الأمن البيئي هي من ابرز القضايا المستحدثة التي فرضتها التحولات البيئية العالمية وواقع التهديدات المتزايدة على استدامة الموارد وصون السلامة البشرية، ويتجلى هذا الحق كتطور نوعي يدمج الاعتبارات البيئية في صلب البنين الحقوق المعاصر، ويعيد تعريف مقومات الحماية الدولية وفق صيغ قانونية أكثر دقة لمواجهة أخطار التلوث والتدهور البيئي الذي أصبح عابرا للحدود، فلم يعد الحديث مقتصر على واجب العناية او التزام الدول باتخاذ تدابير وقائية بل بات الاعتراف صريحا بالحق في الأمن البيئي باعتباره حقا اصيلا للانسان والشعوب وهو ما ينتج أثارا قانونية واضحة يتوجب تنفيذها ميدانيا على المستوى الوطني والدولي كذلك.

على أساس ذلك، تتناول مداخلتنا الاطار المفاهيمي للحق في الأمن البيئي، ثم تسليط الضوء على التدرج الدولي في معالجة ذلك الحق وذلك من خلال الوقوف عند أهم المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الأمن البيئي ثم التوجه لتبيان اهم التطورات الأممية وكذلك مختلف التكريسات القضائية لذلك الحق والتي مكنت من تقرير المسؤوليات القانونية.

المحور الأول: التكريس الاتفاقي للحق في الأمن البيئي

أولا: مفهوم الأمن البيئي :

مصطلح الأمن البيئي هو مصطلح قانوني معاصر يعبر عن حق الأفراد والشعوب في التمتع ببيئة سليمة وخالية من المخاطر، وهو أحد مكونات الأمن الإنساني كونه

يهدف لحماية الإنسان والموارد الطبيعية من جميع أنواع التلوث أو التخريب أو الاستنزاف البيئي التي باتت تهدد صحته وحياته واستقراره، فالأمن البيئي هو وليد مخاوف الأمن القومي من تقلص الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية نتيجة للحروب الشرسة الحديثة واستمرار الكوارث الطبيعية والبشرية، وما خلفته تلك الحروب من دمار شامل وتدهور بيولوجي¹.

أدرج مصطلح الأمن البيئي حديثاً في نصوص العديد من المواثيق الدولية خاصة وفي ظل ارتفاع المخاطر البيئية بتغير المناخ، وارتفاع درجة حرارة العالم واختلال التوازن البيئي لمختلف الوسائط، بل أن الأمن البيئي قد أصبح موضوع العديد من النصوص القانونية الداخلية لاسيما الدساتير الوطنية في ظل تزايد الاهتمام الأممي بمختلف التهديدات البيئية التي أضحت تحقق بحياة الإنسان، مما حمل الدول على التوجه لاعتماد نصوص قانونية ذات الصلة بالأمن البيئي خاصة وفي ظل الثبوت العلمي لتهديد التغيرات المناخية لاستدامة الحياة على الكرة الأرضية اذا تواصلت وتيرة وسرعة ارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض في العقود القادمة².

يتوجه موضوع الأمن البيئي لوضع التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في سبيل وضع الآليات الكفيلة بالوقاية والسيطرة والحد من المخاطر التي باتت تهدد مختلف مستويات البيئة التي تعيش فيها الكيانات الحية ضماناً لاستدامة الموارد الكافية للأجيال الحالية والقادمة.

ثانياً : المواثيق الدولية الناصة على الحق في الأمن البيئي:

يظهر مسار تكريس الحق في الأمن البيئي من الاعلانات الدولية نحو المعاهدات الدولية عبر التدرج من مبادئ ارشادية نحو التوجه للاعتراف الدولي الواسع وادراجه في نصوص اتفاقيات دولية ملزمة، حيث توجد العديد من الاعلانات والاتفاقات الدولية ذات العلاقة بالحق في الأمن البيئي، نذكر من أهمها:

1-أهم الإعلانات الدولية

أ- اعلان ستوكهولم لسنة 1972:

¹ -د عربي باي يزيد، أصبح حواس، مساهمة الأمن البيئي في دعم المنطق التأسيسي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 367

² - اصدر فريق بين حكومي تقريراً سنة 2007 خلص فيه الى انه من المرجح زيادة حدة الكوارث الطبيعية بشكل لافت بسبب التغير المناخي والاحتباس الحراري بالشكل الذي يمكن أن يهدد أمن الدول واستقرارها، لمزيد من المعلومات أنظر : لطايمراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترفيقته (مقاربة للامناالإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، ص538.

اعتمد اعلان ستوكهولم بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المنعقد بستوكهولم في 05 و06 جوان 1972 ويعد المؤتمر العالمي الأول الذي جعل من قضية البيئة قضية رئيسية، حيث اعتمد المشاركون في ذلك الملتقى سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة.

كان من بينها اعلان ستوكهولم من أجل البيئة البشرية، والذي تضمن 26 مبدأ، التي هدفت للتأكيد على حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف حياة ضمن بيئة تسمح بالحياة الكريمة، ومسؤوليته عن حماية وتطوير البيئة بالشكل الذي يضمن الموارد للأجيال الحاضرة والمستقبلية، بالإضافة للتذكير بضرورة اعتماد الدول لجميع الخطوات الكفيلة بالوقاية من التلوث واعتماد الآليات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ضمانا لاستمراريتها.

هذا وقد شكل مؤتمر ستوكهولم بداية للحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الماء والهواء والمحيطات وعلاقتها برفاه الناس في مختلف أرجاء العالم.

وعلى الرغم من عدم الزامية اعلان ستوكهولم قانونيا، وعدم نصه على انشاء أي ميكانيزمات ملزمة تختص بمراقبة نشاط الدول المخالف لمبادئه، غير أنه لا يمكن أنكار أهميته كونه اشار الى المبادئ الاجرائية ذات الصلة بذلك الحق، لاسيما الوصول للمعلومات ومبدأ المشاركة والعدالة البيئية بالشكل الذي يهيأ لاعتماد الأطر القانونية الإقليمية والوطنية المناسبة³، كما أنه شق الطريق نحو بلورة الحق في الأمن البيئي باعتباره لصيقا بالحقوق الأساسية للإنسان مثلما سنتطرق اليه لاحقا⁴.

ب - اعلان ريو لسنة 1992 :

اعتمد اعلان ريو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي عرف باسم "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 03 الى 14 جوان 1992، بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية بستوكهولم، وقد جمع ذلك المؤتمر القادة السياسيين والدبلوماسيين وممثلي المنظمات غير الحكومية من ما يقارب 179 دولة، وهدف للتركيز على تأثير مختلف الأنشطة البشرية على البيئة.

³ - hadja ouafi, the right to access environmental information as a human right , the Algerian and comparative public law review, vol 11, N 01, july 2025, pp 203-213.

⁴ - لمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972>

وقد هدف مؤتمر "قمة الأرض" للتأكيد على ضرورة الحفاظ على البيئة عند تحقيق أي تنمية، وتوجه لانتاج مخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية في سبيل توجيه التعاون الدولي في القرن الواحد والعشرين، كما خلص المؤتمر بأن دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها يتطلب تصورات جديدة عن طريقة الإنتاج والإستهلاك والعمل واتخاذ القرارات في سبيل ضمان تنمية مستدامة.

يعد اعلان ريو أحد أهم مخرجات مؤتمر قمة الأرض وتضمن 27 مبدأ للتأكيد على ضرورة الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحفظ حقوق الأجيال اللاحقة، وأقر عددا هاما من المبادئ ذات الصلة بالحقوق في الأمن البيئي، لاسيما مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتفاوتة للدول، ومبدأ الحيطة⁵ ومبدأ تقييم الأثر البيئي والتي أصبحت فيما بعد أساسا للمسؤولية الدولية.

2-أهم الاتفاقيات الدولية

في ظل انتقال الانشغالات البيئية الى مركز الاهتمام الدولي، تفاوضت الدول بشأن عدد هام من الاتفاقيات الدولية الرامية الى التصدي للتهديدات البيئية، بما في ذلك نقل المواد الخطرة والتخلص منها والتلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي.

أ-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

اعتمدت تلك الاتفاقية لمعالجة مشكل التغير المناخي بعدما تظن المجتمع الدولي لخطورة وتيرته التصاعدية والتي أضحت تهدد الأجيال الحاضرة والمستقبلية، حيث هدفت تلك الاتفاقية للحد من تأثير الأنشطة البشرية على المناخ، خاصة ومن خلال تثبيت تراكيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمكن الأنظمة البيئية من التكيف طبيعيا مع التغير المناخي.

من أهم بنود تلك الاتفاقية تكريس العديد من المبادئ الهامة ذات الصلة بالأمن البيئي، لا سيما : مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول في مجال تحمل تبعات تغير المناخ، التأكيد على التزام الدول النامية بدعم الدول النامية ماليا وتكنولوجيا وتقنيا (بنقل التكنولوجيا البيئية) في سبيل مساعدتها على تنفيذ التزاماتها البيئية،

⁵- مبدأ الحيطة مفاده انه في غياب حقائق علمية مؤكدة عن ظاهرة بيئية معينة فلا يمنع ذلك من اتخاذ تدابير احترازية ووقائية لاجل استباق نشوء مخاطر مؤكدة تسبب ضررا بيئيا، انظر :

لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للامن الإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ص 545

ضرورة الإبلاغ والمراقبة من خلال حمل الدول على تقديم تقارير دورية عن الانبعاثات والإجراءات التي تتخذها تحقيقا للشفافية ، كل ذلك مع التأكيد بأن جميع تلك الإجراءات لا يجب ان تعيق مسار التنمية الاقتصادية .

على الرغم من أهمية بنود تلك الاتفاقية، غير أنها انتقدت على أساس غياب النص عن أي آليات انفاذ قوية أو أي عقوبات تسلط على الدول المتعنتة أو المتقاعسة عن تنفيذ الالتزامات بما في ذلك بذل أي مجهودات وطنية في سبيل منع تغيرات بيئية خطيرة أو حتى تقديم التقارير الدورية بشأن أنشطتها المؤثرة، ما جعل الدول الأطراف فيها تتمتع بكامل الحرية في تنفيذ من عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية، بل أن ذلك النص لم تصادق عليه أكبر الدول الملوثة مثل الهند والصين والولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق عليها.

ب-اتفاقية باريس للتغير المناخي 2015

اعتمدت هذه الاتفاقية في اطار الدورة 21 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي بباريس في الفترة الممتدة بين 29 نوفمبر و 13 ديسمبر 2015، ووقد شهدت تلك الاتفاقية توقيعاً دولياً واسعاً (أكثر من 195 دولة)⁶ ودخلت حيز النفاذ في وقت قياسي خلال سنة 2016، وقد هدفت لتحسين مستوى التعاون الدولي للحد من آثار التغير المناخي من خلال محاولة تحقيق توازن بين خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وبين التكيف مع الظواهر المناخية، بما في ذلك تقديم الدعم المالي والتقني للدول الضعيفة، وقد هدفت تلك الاتفاقية أساساً للسعي للحد من ارتفاع درجة الحرارة الى 1.5 درجة مئوية مقارنة بما قبل العصر الصناعي، حفاظاً على استدامة الحياة على الكرة الأرضية وتفادياً لكوارث مناخية وشبكة الوقوع اذا تواصلت وتيرة التغيرات المناخية.

كما سعت الاتفاقية لحمل الدول على اعداد خطط وطنية "المساهمة المحددة وطنياً"، يتم مراجعتها وتحديثها دورياً كل خمس سنوات، لتوضيح مناهج التقليل من انبعاثاتها وتعزيز قدرتها على التكيف مع التغيرات المناخية، بالإضافة لاعتماد الشفافية كمبدأ عام تعتمد عليه الدول في سبيل تحقيق اهداف الاتفاقية من خلال مشاركة تقاريرها ومراجعتها جماعياً لتقييم التقدم العالمي في المجال⁷.

⁶- لطاليمراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للامناالإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ص 537.

⁷-يتم العمل وطنياً للتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري مثلاً من خلال اعداد ميزانيات الكربون الوطنية، فالمملكة المتحدة على سبيل المثال وضعت خططاً بغرض الوصول لتخفيض نسبة الكربون في حدود 50 بالمئة بحلول سنة 2050 عما كان عليه الحال في 1990، أنظر :

لطاليمراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للامن الإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ص 545.

تشكل اتفاقية باريس قفزة نوعية في المجال بالنظر للعدد الهائل من الدول المنضمة اليها مقارنة مع سابقتها، خاصة وبالنظر لعضوية الدول الكبرى المصدرة للانبعاثات، كما أن تلك الاتفاقية قد تميزت ببحثها عن سبل التكيف مع التغيرات البيئية بالإضافة للبحث عن سبل التقليل من الانبعاثات.

غير أن تلك الاتفاقية قد انتقدت هي كذلك على أساس عدم الزامية المساهمات الوطنية وعدم التحقق الميداني للتمويلات المالية المنتظرة (100 مليار دولار سنويا) نتيجة لعدم تقديم الدول للاعانات المالية التي تعهدت بتقديمها سنويا، كل ذلك بالإضافة للفتاوت بين الدول في الإمكانيات اللوجيستكية والمؤسسية الكفيلة بتحقيق التقارير والدراسات المطلوبة في سبيل تحقيق المراجعة الفعلية والفعالة.

المحور الثاني: التوجه نحو اقرار المسؤوليات:

أولا: الاعتراف الأممي التدريجي بالحق في الأمن البيئي

ساهم الاعتراف الأممي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في رفع مرتبة هذا مفهوم الامن البيئي من خطاب سياسي إلى مركز قانوني مشمول بالحماية القانونية والقضائية، بل أصبح من الممكن القول اليوم بارتباط ذلك الحق بمصالح جماعية وبالشكل الذي يجعل من احترامه التزاما دوليا في مواجهه الكافة، خاصة وأن التهديدات البيئية كالاحتباس الحراري وثقب الاوزون هي ذات طابع عالمي وتهدد استدامة الحياة على الكرة الأرضية، كما ثبت تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

فالتغير المناخي يؤثر على استقرار الشعوب كونه يتسبب في ندرة الموارد ويمس باستقرارهم مثلما اثبتته العديد من الصراعات والحروب الأهلية التي كان من بين أسبابها ندرة الموارد في بعض الاحيان واستنزافها العشوائي في أحيان أخرى، حيث يمكن الاستشهاد هنا بالعديد من الصراعات التي يشهدها الساحل الافريقي بما في ذلك الصراع الذي حصل في رواندا خلال فترة التسعينات والذي كان من بين عوامله وأسبابه ندرة وتدهور الاراضي الزراعية بسبب الزحف المستمر للتصحّر بالشكل الذي مس باستقرار الشعوب لحدوث خلل في فرص العمل في قطاع الزراعة⁸، هذا مع الاشارة لارتفاع عدد اللاجئين البيئيين مقارنة بعدد اللاجئين العاديين حسب ما تبينه التقارير الاممية المعاصرة وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة على السلم والامن الدوليين كذلك⁹.

⁸-د عربي باي يزيد، أصبح حواس، مساهمة الأمن البيئي في دعم المنطق التأسيسي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص

⁹لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للامنا الإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، ص 538.

بالنظر للموقف الأممي من الحق في الأمن البيئي، فقد تم الاعتراف به تدريجياً، ابتداءً من إعلان مجلس حقوق في أكتوبر 2021 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان، وأكد ضرورة احترامه وحمايته¹⁰.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3000/76 في 28 جويلية 2022، الذي اعترفت فيه رسمياً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى، خاصة وفي ظل تصاعد الأصوات الدولية المؤكدة على أن وجود بيئة سليمة شرط مسبق للتمتع بالحقوق الأساسية، فالتلوث على سبيل المثال هو مساس بالحق في الغذاء وفي الصحة وحتى في الحق في الحياة¹¹.

حيث دعا القرار 300/76، والذي اعتمد ب 161 صوت موافق مقابل 8 امتناعات فقط (على رأسها الصين، روسيا)، جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرهما من الجهات الفاعلة، إلى تعزيز وتوسيع السياسات والتدابير الضامنة لذلك الحق، وأكد ضرورة تنفيذ الاتفاقيات البيئية وتعزيز التعاون الدولي ومشاركة أفضل الممارسات لتكريس ذلك الحق للجميع وتفعيله ميدانياً، وهو ما يساهم في حمل الدول على تعزيز منظومتها التشريعية الوطنية في سبيل تكريس السبل الفعالة لاحترام ذلك الحق¹².

على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة لكنها تساهم في بلورة العرف الدولي وفي تفسير أحكام القانون الدولي وتدفع الدول لتغيير ممارساتها بما يتوافق والتوجهات الأممية، وهو ما حصل مع القرار 300/76 والذي كان نتاجه توجه ما يقارب 85 بالمئة من دول العالم لدسترة الحق في البيئة باعتباره احد حقوق الجيل الثالث التي تقوم على التعاون¹³، واعتماد العديد من التشريعات الوطنية في سبيل المحافظ عليها، ولعل احسن مثال على ذلك ترسانة القوانين الجزائرية المختلفة في هذا المجال الامن البيئي ابتداءً من سنة 1983 باعتماد قانون حماية البيئة الذي وضع مبادئ عامة لمختلف جوانب حماية البيئة ثم قانون حماية البيئة 03/ المؤرخ 19 جويلية 2010 الذي ادرج ربط بين الامن البيئي والتنمية المستدامة واسس

¹⁰- لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على مايلي :

- "Right to healthy environment", delivered by ASG BRANDS KEHRIS, at expert seminar on UN recognition of the right to a clean, healthy and sustainable environment: past developments and future prospects ", 12 April 2022, available on: <https://onchr.org/en/statements-and-speeches/2022/04/right-healthy-environment>

¹¹-د عربي باي يزيد، أصبح حواس، مساهمة الأمن البيئي في دعم المنطق التأسيسي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 366

¹² - "UNGA RECOGNIZES THE RIGHT TO A HEALTHY ENVIRONMENT", available on :

<https://climaterightsdatabase.com/2022/07/29/unga-recognizes-the-right-to-a-healthy-environment/>

¹³- خرشي عبد الصمد رضوان، دستورة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 03، ص ص 86-95.

الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والذي نص على مجموع المبادئ العامة في المادة 02 منه كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحیطة، مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

كما اعتمدت الجزائر وفي نفس النطاق العديد من القوانين الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة والأمن البيئي مثل القانون 20/01 المؤرخ 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الأقليم وتنميته المستدامة، القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والقانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 ويتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، بل وتم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة والطاقات المتجددة في 2017 خلفا للجنة الوطنية لبيئة المنشأة في 1974 تلبية لتوصيات مؤتمر ستوكهولم والتي أصبحت ابتداء من 2020 وزارة البيئة والتي تمارس العديد من الاختصاص الرامية لتحقيق الأمن البيئي بما في ذلك اقتراح تنفيذ ومتابعة عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة¹⁴.

بل ان الأمن البيئي كرس دستوريا في الجزائر¹⁵ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 21 التي اكدت سهر الدولة على ضمان بيئة سليمة لحماية الأشخاص وتحقيق رفاههم ، ضمانا لتوعية متواصلة بالمخاطر البيئية والاستخدام العقلاني للموارد واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين ، كما تواصلت التشريعات الجزائرية الناصة على الأمن البيئي فيما بعد ذلك التعديل كذلك حيث يمكن ذكر القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

ثانيا : التكريس القضائي للحق في الأمن البيئي

بالرجوع إلى القرارات القضائية، فقد توجهت العديد من المحاكم الوطنية لتقرير المسؤولية الدولية في مجال الأمن البيئي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- قرار المحكمة العليا الهولندية لسنة 2020 عند فصلها في قضية URGENDA ضد هولندا، والذي قضت فيه بأن حكومة هولندا ملزمة قانونية بخفض الانبعاثات لتحقيق حماية حقوق الإنسان استنادا لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاطار الأوروبي.

¹⁴- لمزيد من المعلومات، انظر: حسينة غواس، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الثاني ، السنة

²-لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للامناالإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، 2023، ص 1598-1616.

¹⁵- بوسعيدة رؤوف، الطابع الوقائي للتشريع البيئي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022، ص 1276.

2- وكذلك قرار المحكمة الدستورية الألمانية لسنة 2021 عند فصلها في القضية بين **NEUBAUER JULIA** ضد ألمانيا، والذي قررت فيه بأن التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المناخ غير كافية في مجال التنبؤ بالتأثيرات على الأجيال القادمة وانها على الدولة إعادة تحديد الأهداف بالشكل الذي يوافق بين الأجيال وإعادة توزيع الانبعاثات .

3- وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 2024 عند فصلها في قضية **VEREIN SCHWEITZ** لحقوق الإنسان لسنة 2024 عند فصلها في قضية ضد سويسرا الذي قضت فيه أن تلك الأخيرة انتهكت حقوق الإنسان من خلال عدم اتخاذ خطوات كافية لدرء تأثيرات التغير المناخي -على فئة كبار السن خصوصا- بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

4- أكثر من ذلك يمكن الإستشهاد هنا بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المعتمد بالإجماع عموما والصادر حديثا في 23 جويلية 2025¹⁶ حول التزامات الدول بشأن التغير المناخي، والذي ربطت فيه الامن البيئي بالحقوق الأساسية للإنسان من أجل التأكيد على عالمية النصوص الدولية ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ما يجعل الدول ملزمة بضمان التمتع بتلك الحقوق من خلال ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كشرط أساسي للتمتع بالحقوق الأساسية، كما اكدت المحكمة بان هدف 1.5 درجة مئوية المتفق عليه في اتفاق باريس هو ملزم قانونيا وان الدول مطالبة باتخاذ تدابير وقائية وبذل العناية الواجبة لمنع الأضرار الناجمة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بما في ذلك تنظيم نشاطات القطاع الخاص والتكيف مع آثار المناخ، بل وأقرت المحكمة انه في حال انتهاكا الدول لهذه الالتزامات أو اهمالها بعدم اتخاذ العناية الواجبة عند اعداد وتنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة سواء من الاتفاقيات الدولية بشأن المناخ لاسيما اتفاقية باريس وحتى من احكام العرف الدولي عموما وكذا القانون الدولي لحقوق الانسان وعدم تنفيذها بفعالية على المستوى الوطني فيمكن ان تكون محلا لتحمل مسؤولية قانونية¹⁷ ويمكن مطالبتها بالتوقف عن السلوك غير المشروع وتقديم ضمانات عدم التكرار وحتى إمكانية مطالبتها بالتعويضات¹⁸، حيث وصف ذلك الرأي الاستشاري بالتاريخي

¹⁶- خلفية الرأي الاستشاري تعود لاعلان دولة فانواتو دولة جزرية بالمحيط الهادي انها ستقدم طلبا للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التغير المناخي خاصة وان هذا الأخير يؤثر وبشكل واضح على العديد من الدول الارخبيلية الصغيرة المهددة بالغرق نتيجة لارتفاع مستويات البحر تأثرا بالكوارث الطبيعية والتغير البيئي، حيث ضغطت تلك الدولة على العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحمل الجمعية العامة على اعتماد قرار يطلب رأي استشاري من المحكمة وهو ما تم في 29 مارس 2023 بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي بضمان حماية البيئة والعواقب القانونية المترتبة على الدول بموجب هذه الالتزامات

¹⁷- <https://www.majalla.com/node/327013/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

¹⁸-التغير المناخي هو السبب الأهم في تدهور النظام الأيكولوجي للكرة الأرضية، فالتأثيرات المتوقعة لارتفاع مستوى سطح الأرض سيؤثر على المساحات القابلة للزراعة كما ان العديد من الدول والمدن الجزرية مهددة بالزوال مثل المالديف وجزيرة سليمان مهددة بخطر الغرق ما يعني تشريد ما لا يقل عن

رحب به دوليا باعتباره انتصارا لكوكب الأرض وللعدالة المناخية خاصة ونتيجة للمشاركة ما يقل عن 97 دولة في المداولات الشفوية والعرائض الكتابية المقدمة أمام المحكمة¹⁹.

فعلى الرغم من ان الراي الاستشاري لا يتمتع بقوة الزامية غير أنه ذات قيمة أخلاقية كبيرة خاصة ولما للمحكمة من دور أساسي في تطوير احكام القانون الدولي، بل يشكل الراي الاستشاري للمحكمة نقطة تحول كبرى في القانون الدولي البيئي بوصفه سابقة قضائية تاريخية بما له من انعكاسات بالغة الأثر في مجال العلاقة بين السيادة الوطنية والمسؤولية الدولية في مواجهة التغير المناخي كونه يفتح المجال واسعا لمسائلة الدول امام المحكمة على أساس اضرارها البيئي ومساهمتها في التغير المناخي.

من خلال ذلك، يثبت لنا وفي ظل وجود العديد من السوابق القضائية التوجه الدولي للاعتراف بوجود التزامات قانونية ملزمة للدول ومؤسسة للمسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة وعن الأغفال عن القيام ببذل العناية الواجبة في سبيل تحقيق الأمن البيئي باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

الخاتمة:

يتضح في الأخير أن الاعتراف بالحق في الأمن البيئي وتكريس المسؤوليات ذات الصلة يمثلان تقدما مهما في سبيل تعزيز الحماية القانونية للبيئة وضمان سلامة الفرد والمجتمع من المخاطر البيئية المتزايدة، غير أن الممارسة العملية تكشف وجود العديد من النقائص لاسيما في مجال التطبيق والتنفيذ، لاسيما ضعف الاطار التشريعي في بعض الدول، وغياب بليات رقابية فعالة بالإضافة لضعف تطبيق العقوبات الردعية في مواجهة المخالفين لذلك الحق، كل ذلك طبعا بالإضافة لمحدودية التمويل ونقص الموارد التقنية الضرورية لدعم السياسات البيئية. كما يشكل غياب التنسيق الدولي الفعال لمواجهة التحديات التي يطرحها الحق في الأمن البيئي لاسيما وفي ظل التغيرات المناخية والتلوث ونقص التنوع البيولوجي تعد جميعها عوامل مؤثرة على التمتع الكامل بذلك الحق.

200 مليون نسمة عن اوطانهم وسيرورتهم كلاجئين بيئيين كل هذا بالإضافة لمخاطر انقراض العديد من الموارد لاسيما الأسماك في ظل تغير معدلات حموضة البحار والمحيطات وارتفاع نسبة سطح الماء نتيجة لارتفاع درجات الحرارة لاكثر من 1.5 درجة مئوية، لمزيد من المعلومات أنظر: لطاليمراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترفيقته (مقاربة للامنا لإنساني)مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، ص 544/543

¹⁹-<https://news.un.org/ar/story/2025/07/1143094>

لمعالجة هذه الاشكاليات، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات في سبيل تعزيز الحق في الأمن البيئي، نذكر منها ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما يجعلها مواكبة للمعايير الدولية مع ضرورة استحداث اليات رقابية فعالة تهتم بموافقة عمليات التطبيق الميداني وتتابع مدى احترام الالتزامات البيئية، بالإضافة لفرض العقوبات المتلائمة مع جسامة الاضرار البيئية وبذل المزيد من الجهود الدولية في سبيل تبادل التقنيات ودعم القدرات التقنية والمالية للدول بالشكل الذي يعزز من قدراتها الوطنية في سبيل التعامل مع الأضرار البيئية، كل ذلك مع التأكيد على ضرورة اعتماد المناهج الكفيلة برفع الوعي العام العالمي بأهمية الأمن البيئي، ومخاطر التغيرات المناخية التي اثبتت العديد من الدراسات العلمية تهديدها لاستمرارية الحياة على الكوكب الارضي في حالة تواصلها بالوتيرة التي وصلت اليها خلال السنوات الأخيرة.

الأستاذة الدكتورة العربي وهيبة /جامعة الجزائر 1

الدكتورة قرطبي سهيلة /جامعة تلمسان

مداخلة بعنوان :

مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة

المقدمة

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، ويهدف إلى حماية البيئة من الأخطار والمخاطر التي قد تنشأ نتيجة الأنشطة البشرية، حتى في حالة عدم وجود دليل علمي قاطع على حدوث الضرر.

يستند هذا المبدأ إلى الفكرة الأساسية القائلة بأن الوقاية خير من العلاج، وأن التدخل المبكر لمنع الضرر البيئي أفضل بكثير من معالجة النتائج بعد وقوعها. ويعكس هذا المبدأ تحول الفكر الدولي من التعامل مع الأضرار البيئية بعد وقوعها إلى تبني أساليب استباقية لمنع حدوثها.

ويشكل البحث الحالي محاولة لتسليط الضوء على مفهوم مبدأ الوقاية، وأهميته، وأصوله القانونية في القانون الدولي للبيئة، وتطبيقاته العملية، بالإضافة إلى دراسة أبرز التحديات المرتبطة به.

أولاً: تعريف مبدأ الوقاية وأصوله

1. التعريف

يمكن تعريف مبدأ الوقاية بأنه:

"المسؤولية القانونية التي تفرض على الدول والمنظمات والمستثمرين اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتجنب وقوع ضرر بيئي محتمل، حتى في غياب دليل علمي قاطع على وقوع الضرر".

ويشير هذا التعريف إلى أن المبدأ يركز على التنبؤ بالمخاطر البيئية والتصرف قبل حدوث الأضرار، ويتميز عن مبدأ المسؤولية التقليدي الذي يتدخل بعد وقوع الضرر.

2. الأصول القانونية

• الإعلان العالمي للبيئة لعام 1972: أكدت المادة 11 على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة.

• اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992: نصت على أن الدول يجب أن تتخذ تدابير وقائية لتجنب الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية.

• اتفاقية التنوع البيولوجي 1992: أكدت على تبني استراتيجيات وقائية لإدارة الموارد البيولوجية.

وبالتالي، فإن مبدأ الوقاية أصبح أحد المبادئ التوجيهية للقانون الدولي للبيئة، ويطبق في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: أهمية مبدأ الوقاية

تكمن أهمية مبدأ الوقاية في عدة نقاط رئيسية:

1. حماية البيئة من الأخطار المستقبلية: من خلال اتخاذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر.

2. تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية :حيث أن معالجة الضرر البيئي بعد حدوثه غالبًا ما تكون مكلفة وصعبة.

3. تشجيع التنمية المستدامة :إذ يضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

4. تحفيز البحث العلمي والمراقبة البيئية :لأن تطبيق المبدأ يتطلب تقييم المخاطر ومراقبتها.

ثالثاً: تطبيقات مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة

1. الأنشطة الصناعية

تفرض المعاهدات الدولية على الدول أن تضمن أن المشاريع الصناعية الجديدة تلتزم بمعايير بيئية صارمة، مثل تقييم الأثر البيئي قبل البدء في المشروع.

2. الأنشطة البحرية

• اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 :نصت على وجوب حماية البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ التدابير الوقائية عند استغلال الموارد البحرية.

• التلوث بالنفايات البلاستيكية والنفطية :تطبيق مبدأ الوقاية يتطلب وضع خطط لمراقبة ومنع التلوث البحري.

3. الأنشطة النووية

• الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة النووية، مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، تفرض على الدول اتخاذ إجراءات وقائية صارمة لتجنب التلوث الإشعاعي.

4. تغير المناخ

• تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بروتوكولات واضحة لتقليل الانبعاثات الغازية، حتى لو كانت هناك شكوك علمية حول تأثيرات معينة، وهو تجسيد لمبدأ الوقاية.

رابعاً: عناصر تطبيق مبدأ الوقاية

تتطلب تطبيقات مبدأ الوقاية مجموعة من العناصر الأساسية:

1. تقييم المخاطر البيئية: دراسة شاملة للتأثيرات المحتملة للأنشطة البشرية على البيئة.
2. تقدير التدابير الوقائية المناسبة: اتخاذ تدابير تقنية وقانونية لتجنب الضرر.
3. المساءلة القانونية: فرض عقوبات على الدول أو الشركات التي لا تتخذ التدابير الوقائية.
4. التعاون الدولي: تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، خصوصاً في الأنهار المشتركة والمناطق البيئية الحساسة.

خامساً: التحديات المرتبطة بمبدأ الوقاية

رغم أهميته، يواجه مبدأ الوقاية عدة تحديات:

1. غياب اليقين العلمي الكامل: قد يكون من الصعب تحديد التدابير الوقائية المثلى في ظل المعلومات غير الكاملة.
2. التباين بين الدول: اختلاف القدرات الاقتصادية والتقنية بين الدول قد يؤدي إلى تطبيق متفاوت للمبدأ.
3. الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة: أحياناً ترى الدول أن التدابير الوقائية قد تعيق مشاريع التنمية.
4. تحديد المسؤولية القانونية: صعوبة محاسبة الأطراف عند حدوث ضرر بيئي بسبب الأنشطة العابرة للحدود.

سادساً: دور مبدأ الوقاية في تعزيز التنمية المستدامة

يلعب مبدأ الوقاية دوراً محورياً في تحقيق التنمية المستدامة عبر:

- ضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام.
- حماية النظم البيئية والأنواع المهددة بالانقراض.

- تعزيز العدالة البيئية، إذ يمنع تعرض المجتمعات الأضعف لمخاطر بيئية غير متناسبة.
- كما أنه يساهم في بناء السياسات الوطنية والإقليمية التي توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

الخاتمة

- مبدأ الوقاية يمثل ركيزة أساسية في القانون الدولي للبيئة، إذ يفرض على الدول والمنظمات تبني التدابير اللازمة لتجنب وقوع أضرار بيئية محتملة.
- ويُعد هذا المبدأ أداة فعالة لضمان حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الطبيعة للأجيال القادمة.
- وعليه، فإن تعزيز تطبيق مبدأ الوقاية يتطلب:
- تطوير أطر قانونية وطنية ودولية قوية.
 - تشجيع البحث العلمي والتقييم البيئي المستمر.
 - تعزيز التعاون الدولي لمواجهة المخاطر البيئية العابرة للحدود.

قائمة المراجع

1. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للبيئة، 1972.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، 1992.
3. اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992.
4. منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي للبيئة: المبادئ والتطبيقات، نيويورك، 2019.
5. محمد عبد القادر، القانون الدولي للبيئة ومبدأ الوقاية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
6. جان بيير لوك، البيئة والقانون الدولي: دراسة مقارنة، باريس، 2020.
7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية المستدامة والبيئة، نيويورك، 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

فرقة البحث PRFU: العدالة الجنائية الدولية وحقوق الانسان
يوم دراسي: الحق في البيئة بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية
الاسم واللقب: خيرة ميمون
البلد: الجزائر
أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية الشلف
رقم الهاتف: 06-62-63-75-64

البريد الالكتروني: k.mimoun@univ-chlef.dz

محور المداخلة: المحور الثاني الحق في بيئة نظيفة في المواثيق الدولية
عنوان المداخلة: الحق في البيئة في اطار هيئة الامم المتحدة – من الاعتراف الضمني الى
الاعتراف الصريح-

مقدمة:

مع تزايد الوعي البيئي أصبحت الهيئات الدولية تدرك أن استمرارية الوجود البشري وتحقيق التنمية المستدامة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، وقد أسهم هذا الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والبيئة في تكريس حق جديد يتمثل في الحق في العيش في بيئة سليمة.

غير أن العلاقة السلبية التي تربط الإنسان ببيئته خاصة في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل أدت إلى ظهور طائفة جديدة من الاعتداءات البيئية الخطيرة التي استدعت اهتمام معظم الدول، رغبة في مواجهة هذه الظواهر ودراساتها للحد من أخطارها وانعكاساتها الضارة على الحق في بيئة سليمة ومن ثم على الإنسان وحياته.

ولم يقتصر الاهتمام بالحق البيئي على مستوى الدول فقط، بل سعت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة باقرار هذا الحق منذ نشأته، حيث ترواح تكريسه بين الضمني والصريح.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى نجحت منظمة الأمم المتحدة في تكريسها للحق البيئي على المستوى الدولي؟

للإجابة على الاشكالية تم تقسيم الورقة البحثية لثلاث محاور هي:

المحور الأول: مفهوم الحق في البيئة

المحور الثاني: الاعتراف الضمني للحق في البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة

المحور الثالث: الاعتراف الصريح للحق في البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة

المحور الأول: مفهوم الحق في البيئة

يُعدّ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق التي تتدرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهو من الحقوق الحديثة نسبياً التي لم تتبلور معالمها بعد بشكل دقيق ومحدد، نظراً لطبيعتها المركبة، من أجل ذلك سوف يتم التطرق إلى مفهومه وتحديد خصائصه كالاتي:

أولاً: تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة

إذا كان من السهل التعرف على مفهوم البيئة المترسخ يوماً بعد يوم في المنظمات والمؤتمرات الدولية، فإنه من الصعب التعرف على مفهوم الحق في البيئة نظراً لطبيعته وخصوصيته التي تميزه عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى.

ويرى المختصون بحقوق الإنسان أنه يجب عند تحديد تعريف الحق في البيئة أن يؤخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي الذين يستند إليهما في تعريف الحق ، فيعرفه البعض بأنه "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث"^أ.

هذا التعريف يعرف الحق في البيئة من خلال التأكيد على صاحبه والمستفيد منه سواء كان فرداً أو جماعة، فلكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تسمح له بالحياة الكريمة والعيش اللائق.

هذا ويلاحظ أنه يؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه تجاهلهم للأنواع الأخرى من الكائنات الحية والتوازن البيئي، بمعنى تجاهلهم لما يحيط بالإنسان من طبيعة.

وهناك من يعرف الحق في البيئة بأنه: "الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها"^ب، فهو يقيم تعريف الحق في البيئة على البيئة في حد ذاتها باعتبارها محل هذا الحق، فمن الضروري أن تكون ملائمة لحياة الأفراد وأن يتم العمل على صيانتها وحمايتها كقيمة في ذاتها.

انطلاقاً من التعاريف السابقة التي ذكرها كل من أصحاب الاتجاه الشخصي والموضوعي، يوجد اتجاه مركب يمازج في تعريفه بين الاتجاهين، حيث يعتبر اتجاهاً وسطاً يجمع بين الاتجاهين، الاتجاه الشخصي والموضوعي معاً استناداً على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحق في البيئة خلافاً لحقوق الإنسان الأخرى، وبذلك فإن الحق في البيئة له جانبان، الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها محل هذا الحق، والجانب الثاني وظيفي ويتعلق بالغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئةⁱⁱⁱ.

وعليه يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة على أنه: "حق كل إنسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي ومن أي فعل يضرّ بالبيئة ومكوناتها، على نحو يكفل لهم حياة لائقة دون الإخلال بما عليهم من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن حق الإنسان في بيئة سليمة يقوم على العناصر التالية:

- ضمان العيش في بيئة سليمة حق لكل فرد وجميع الشعوب، مما يعني أن الحق في البيئة هو حق فردي وجماعي.
- للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ومن حق البيئة على الإنسان حمايتها وصيانة مواردها.
- يعتبر التلوث سواء كان بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان والتدهور البيئي من أهم صور الاعتداء على الحق في البيئة.
- وجوب حماية البيئة وصيانتها من أي اعتداء حتى لا تنتقل إلى جيل المستقبل في حالة أسوأ مما كانت عليه.

ثانياً خصائص الحق في البيئة:

لكل حقٍ يقرّه القانون خصائصٌ تميّزه وتُبرز مضمونه، غير أن حقّ الإنسان في بيئة سليمة يُعدّ من أكثر الحقوق حاجةً إلى تحديد معالمه وبيان خصائصه، نظراً لحدّاته نشأته وتداخل أبعاده القانونية والبيئية والإنسانية، وعليه سنتطرق إلى خصائص الحق البيئي كما يلي:

أ- حق من حقوق الإنسان:

يعدّ الحق في البيئة من الحقوق الحديثة للإنسان فهي تراثاً مشتركاً للإنسانية، ما يمنحها طابعاً عالمياً يستوجب عناية خاصة وحماية فعّالة من أخطار التلوث والتدهور البيئي. وقد برز الاهتمام الدولي بالبيئة في أواخر ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي نتيجة لتزايد الكوارث البيئية واتساع نطاق الأضرار التي لحقت بالمحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان. غير أنّ هذا الاهتمام لم يتبلور آنذاك في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تجسّد أساساً ضمن نطاق القانون الدولي للبيئة وقواعده المنظمة لحماية الموارد الطبيعية وصون التوازن الإيكولوجي.^{iv}

ب- حق حديث النشأة:

استناداً إلى التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان الأساسية التي قسّمها الفقه إلى ثلاثة أجيال، يمكن القول إن الحق في بيئة سليمة يندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أي حقوق التضامن، وقد برز هذا الحق خلال القرن العشرين، حيث شكّل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المحطة الأولى التي أزيح فيها الستار عن هذا المفهوم، إذ تضمّن المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الأساس القانوني والفكري الذي انطلقت منه فكرة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان.^v

ج- حق مركب

إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت:

1- حق الإنسان في بيئة سليمة حق فردي : يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة حق

فردي لأن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والمتمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشه ورفاهيته^{vi}، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، وبالتالي يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون...الخ

2- حق الإنسان في بيئة سليمة حق من حقوق التضامن (حق جماعي) : الحق في

البيئة حق جماعي، لأنه يرد على عناصر تعد من الأشياء المشتركة بين بني البشر، واستغلال هذه الأموال من قبل الأفراد لا يمنع بقية الأفراد من استغلالها، واعتباراً من ذلك فإن استئثار أحد الأفراد بهذه العناصر أو قيامه بأي تصرف أو فعل أو استخداماً بشكل يحرم بقية المستفيدين يعد اعتداء على حقوق الآخرين.^{vii}

د - حق زمني

يقصد بأن الحق في البيئة حق زمني أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق ولما كانت الأجيال القادمة وهي غير موجودة الآن، من بين المستفيدين بالحق في البيئة فقد توفر البعد الزمني للحق في البيئة.^{viii}

وقد اقترحت أديس براون وايس "إعلاناً" عن حقوق الكوكب والتزامات الأجيال المقبلة والتي تضع مبادئ العدالة بين الأجيال، ومضمونه أن الأجيال المقبلة لها حق في كوكب الأرض غير ملوث وغير تالف عليها.^{ix}

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء هو الآخر كرس فكرة العدالة ما بين الأجيال، حيث قام 35

من القصر ممثلين من قبل أوليائهم والجمعيات برفع دعوى ضد أمين إدارة الموارد البيئية أمام المحكمة العليا في الفلبين من أجل إلغاء القرار الذي اتخذه والمتضمن تقديم تراخيص استعمال الأخشاب، واستند الأطفال على أن إزالة الغابات يسبب ضرر كبير لهم في المستقبل.^x

المحور الثاني: الاعتراف الضمني للحق في البيئة في اطار هيئة الامم المتحدة

تؤدي منظمة الأمم المتحدة دوراً محورياً في ميدان حماية البيئة وضمان تمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة، وذلك من خلال أجهزتها وهيئاتها المتخصصة، غير أنّ إقرار هذا الحق في البداية كان ضمناً وغير مباشر، وهو ما سيتم بيانه وتوضيحه كما يلي:

أولاً- مجلس الأمن:

على الرغم من الاعتقاد السائد بأنّ المسائل البيئية هي في الأصل خارج اختصاصات مجلس الأمن، إلّا أننا نجد المادة 42 من الفصل السابع تخوّل هذا الأخير استخدام القوة العسكرية لمواجهة التهديدات التي تمس الأمن العالمي، غير أنّ استخدام هذا النوع من الصلاحيات في احتواء التهديدات التي تمس الحق في البيئة يعدّ غير مناسب، ويأتي بنتائج عكسية كما أنه معادٍ لروح القانون الدولي البيئي.

هذا ويلاحظ أنّ مجلس الأمن تدخل استناداً إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، اضافة إلى أنه قام في سنة 2007 بمناقشة مشكلة تغيّر المناخ باعتبار أنّ الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصاته^{xi}.

ثانياً- الجمعية العامة:

يرجع تاريخ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان إلى مؤتمر استكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، ومن ذلك الحين والجمعية العامة تؤكد بمختلف الوسائل عن اهتمامها بهذه القضية، وتعتبر القرارات التي تصدر عنها والأجهزة التي أنشئت تحت مظلتها من أهم هذه الوسائل.

- أهم قرارات الجمعية العامة التي تعترف بالحق البيئي ضمناً:

• القرار رقم 55 قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005:

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005:

• القرار رقم 02/55 المؤرخ في 13 سبتمبر 2000 " إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"

• القرار رقم 224/69 المؤرخ في 3 فيفري 2015: الانسجام مع الطبيعة

- إنشاء الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين للجمعية العامة، وتحت البندين 46 و 120 من جدول الأعمال اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وذلك وفقا للسلطة التي خولتها لها المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة من إنشاء أجهزة فرعية لما تراه ضروريا لممارسة وظائفها^{xii}.

وقد أناط قرار الجمعية العامة بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، أما بالنسبة لدور مجلس حقوق الإنسان في إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة فترتكز أساسا على أهم القرارات التي أصدرها، والتي تعترف بشكل ضمني بالحق البيئي نلخصها فيما يلي:

-القرار رقم 1/18 المتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

القرار رقم 10/19 والمتضمن تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

-القرار رقم 11/18 والذي يعزز ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

المحور الثالث: الاعتراف الصريح للحق في البيئة في اطار هيئة الامم المتحدة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 300/76 الصادر سنة 2022، والذي يعترف صراحة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كأحد حقوق الإنسان، حيث يعد هذا

القرار محطة بارزة في مسار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة على حدّ سواء، إذ يجسّد اعترافاً دولياً صريحاً بالطابع الحقوقي لمسألة البيئة، ويرسّخ مبدأ الترابط والتكامل بين حماية البيئة وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستند القرار إلى قرار سابق لمجلس حقوق الإنسان الصادر سنة 2021، الذي دعا الدول إلى تعزيز التزاماتها في مجال حماية البيئة، واعتماد سياسات وتشريعات وطنية تضمن استدامتها.

أولاً-أسباب اعتماد القرار:

تعود أسباب صدور قرار الجمعية العامة بالاعتراف بالحق البيئي صراحة لمواجهة الأزمة البيئية الثلاثية التي تهدد كوكب الأرض، والمتمثلة في تغيّر المناخ، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وهي تحديات مترابطة أشار إليها صراحة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 300/76، وتمثل هذه القضايا البيئية الكبرى أخطاراً مشتركة تمسّ الإنسانية جمعاء، وتفرض التزامات جماعية على الدول لضمان مستقبل قابل للحياة على الأرض.

إنّ لكلّ من هذه الأزمات أسباباً وآثاراً متميزة، غير أنّ ترابطها يجعل من معالجتها المتكاملة شرطاً أساسياً لتحقيق الاستدامة البيئية وحماية حقوق الإنسان، فقد أصبحت تداعيات تغيّر المناخ أكثر وضوحاً من أيّ وقت مضى، من خلال تفاقم ظواهر الجفاف الحاد، وندرة المياه وحرائق الغابات وارتفاع مستويات سطح البحار إضافة إلى الفيضانات وذوبان الجليد القطبي، وتدهور النظم الإيكولوجية، وهو ما يُظهر أن أزمة المناخ لم تعد مجرد قضية بيئية، بل باتت تمسّ صميم الحق في الحياة والصحة والتنمية^{xiii}.

ثانياً - مضمون القرار:

تضمن القرار مجموعة من النقاط التي سنعمل على تناولها وبيان مضامينها فيما يلي.:

أ- عبارة الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة:

رغم أن اعتماد عبارة "بيئة نظيفة وصحية ومستدامة" ^{xiv} في قرار الجمعية العامة السالف الذكر يعكس نية واضحة في بلورة تصور شامل ومتكامل لمضمون الحق البيئي، إلا أن هذا الاختيار اللغوي يبقى محل نقاش نقدي، فقد جرى توظيف هذه المصطلحات الثلاثة باعتبارها تمثل أبعاداً متكاملة للحق في البيئة، غير أن كلٍّ منها يحمل مدلولاً خاصاً يعبر عن جانب محدد من هذا الحق.

فالبيئة الصحية تُحيل إلى البعد المتعلق بصحة الإنسان ونوعية حياته، كما تتأثر بالعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المحيطة به، وهو ما يعكس العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وضمان الحق في الصحة.

أما البيئة النظيفة فتُمثل الجانب المادي لهذا الحق، إذ تعبر عن توافر هواء نقي خالٍ من الملوثات، ومياه عذبة، وتربة سليمة، بما يضمن سلامة النظم الإيكولوجية واستمراريتها. في حين تجسّد البيئة المستدامة البعد الزمني لهذا الحق، من خلال تبني نهج متوازن يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

كان من الأجدر اعتماد مصطلح الحق في بيئة سليمة ومستدامة بدلاً من حصر المفهوم في الجوانب المرتبطة بالصحة أو النظافة فقط، إذ يُعد هذا المصطلح أكثر شمولاً ودقة من الناحية القانونية والبيئية، فالبيئة السليمة تعني البيئة الخالية من مختلف أشكال التلوث والتدهور البيئي وكافة صور الاعتداء على مكوناتها البيئية، وقد تبنت هذا التوجه السيدة قسطنطيني فاطمة الزهراء، المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة حول حقوق الإنسان والبيئة ضمن مشروع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة المرفق بتقريرها، حيث اختارت لموضوع دراستها مفهوم *البيئة السليمة*، انطلاقاً من كون الحق في بيئة سليمة يركّز على تقييم المخاطر التي تهدد السلامة البشرية، ولا سيما تلك الناجمة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وعن أنشطة التخلص من النفايات النووية

والصناعية والسامة، فضلاً عن التجارب النووية وغيرها من الممارسات التي تمس التوازن البيئي.^{xv}

ب- عبارة أن "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم"

إن الحق في البيئة يعتبر وعاء حقوق الإنسان فلا قيمة للعديد منها ما لم يتم تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فهو يثري تلك الحقوق ويعززها ويهيئ ممارستها^{xvi}.

ج- عبارة تعزيز حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

التمتع الفعلي بحق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة من قبل دول الأطراف فيها، وعليه فإن تفعيل هذا الحق يقتضي إدماج أحكام تلك الاتفاقيات في المنظومات التشريعية الوطنية وضمان تنفيذها على نحو سليم وفعال، بما يكفل احترام الالتزامات الدولية للدول وتحقيق الأهداف المرجوة في مجال حماية البيئة وصون حقوق الإنسان البيئية^{xvii}.

وبمفهوم المخالفة فإن تجاهل هذه الالتزامات يُعَرِّض الحق في بيئة سليمة ومستدامة للخطر، ويُعدّ انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق باريس للمناخ سنة 2017، خلال فترة رئاسة دونالد ترامب مثلاً واضحاً على ذلك، إذ شكّل تراجعاً ملحوظاً في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة التغير المناخي، وقد أظهر هذا الموقف بجلاء كيف يمكن للقرارات السياسية الداخلية أن تُضعف مسار حماية البيئة على الصعيد الدولي، رغم وجود أطر قانونية واضحة ومُلزمة نسبياً.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن الاعتداء المستمر على البيئة وما يخلفه من آثار سلبية على حياة الإنسان بوجه عام، قد فرض اعترافاً متزايداً بالحق في البيئة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وقد أثار هذا الاعتراف نقاشاً واسعاً حول الطبيعة القانونية لهذا الحق ومبررات إدراجه ضمن منظومة حقوق الإنسان، لا سيما في ظل الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة من خلال قراراتها وأجهزتها المختصة والمعنية بحقوق الإنسان.

ويُعدّ الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يمارس باقي حقوقه ويتمتع بها على نحو كامل إلا في ظل بيئة سليمة وخالية من التلوث، وهو ما عزّز الترابط القائم بين الحق في البيئة وسائر حقوق الإنسان الأخرى، وقد دفع هذا الترابط الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، خاصة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز هذا الحق من خلال الانتقال من الاعتراف الضمني به إلى الاعتراف الصريح.

وعليه توصلنا في الأخير إلى مجموعة من التوصيات نوردّها فيما يلي:

- ضرورة وضع اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، تتضمن ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من اعترافٍ صريحٍ بالحق في بيئة سليمة، فابرام مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يمنح هذا الحق طابعاً إلزامياً، ويُحوّله من مجرد التزامٍ أدبي إلى التزام قانوني ملزم للدول، بما يضمن تنفيذه الفعلي وتعزيز آليات المساءلة الدولية في حال الإخلال به.

- تعزيز الطابع الإلزامي لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في المجال البيئي أمراً ضرورياً لضمان تنفيذها الفعلي من قبل الدول، إذ يساهم ذلك في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية البيئة والتي تعتبر محل الحق البيئي.

- تقتضي حماية الحق في بيئة سليمة تعزيز التعاون بين الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة، انطلاقاً من كون البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية حيث يستلزم ذلك تنسيق الجهود الدولية عن طريق تبادل الخبرات والالتزام بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بما يضمن تحقيق التوازن البيئي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

الهوامش:

ⁱ رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 60.

ⁱⁱ رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة أمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 67-68.

ⁱⁱⁱ فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2013-2014، ص 12.

^{iv} طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_، السنة 2014-2015، ص 49

^v مبروكة كريم الطبيعة القانونية لحق الانسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية و/لتشريعات الوطنية ، مجلة أبحاث قانونية ، كلية القانون جامعة سرت، العدد 1، المجلد 9 ، 2022، ص 107.

^{vi} على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة. دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006. - 2007. ، ص 31.

^{vii} عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في إطار القانون الوطني والأجنبي والدولي، المؤتمر السنوي الثامن عشر، حق المواطن في بيئة سليمة، الجمعية المصرية للطب والقانون، الإسكندرية 20 و 21 جوان 2000، ص 416.

^{viii} رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 65.

^{ix} أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة دراسة مقارنة في النظم والقوانين بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة التعاون، العدد 46، السعودية، 1997، ص 76.

^x Kiss. A, introduction au droit international de l'environnement, 2^{eme} édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006, p110.

^{xi} بالرغم من أنّ ممثلي بعض الدول أظهروا اعتراضا على تناول موضوع تغيّر المناخ في مجلس الأمن مثل ممثل مصر، الاتحاد الروسي، بحيث اعتبروا أنّ هذه المناقشات تعدّ تجاوزا لاختصاصات المجلس ومخالفة الميثاق، ومحاولة لإبراء الذمة من جانب الدول الصناعية الكبرى، لم يشككوا في أنّ هناك خطورة فعلية كبيرة وتداعيات سلبية لهذا التغير، أنظر: محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 67.

^{xii} تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين 4 دول عارضت إنشاء المجلس إضافة إلى الاحتلال الصهيوني وجزر مارشال وبالاو بينما أيدته 170 دولة مع امتناع 3 دول عن التصويت وهي بيلاروسيا، إيران، فنزويلا. أنظر: محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق

الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 231.

^{xiii}الأمم المتحدة، المناخ والبيئة متاح على الرابط

<https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107972> تم الاطلاع يوم 2025/09/02

على الساعة 15:00.

^{xiv}الجمعية العامة، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (د76)، البند 74(ب) من جدول الأعمال ، القرار رقم 300/76 حق الانسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ، 28 جويلية 2022، رقم الوثيقة A/RES/76/300، ص 01.

^{xv}فاطمة الزهراء قسطنطيني، حقوق الإنسان والبيئة التقرير النهائي المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 46، المؤرخ في 06 جويلية 1994، ص 36، رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9

^{xvi}أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، 1994، القاهرة، ص 123.

^{xvii}شهرزاد نعيجي، حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة المسيلة، 2023/09/15، ص 1517.

قائمة المراجع:

الكتب

- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة أمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

المجلات

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، 1994، القاهرة.
- أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة دراسة مقارنة في النظم والقوانين بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة التعاون، العدد 46، السعودية، 1997.
- شهرزاد نعيجي، حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة المسيلة، 2023.
- مبروكة كريم الطبيعة القانونية لحق الانسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون جامعة سرت، العدد 1، المجلد 9، 2022.

المذكرات والأطروحات

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2014-2015.

-
- على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة. دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
 - فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2013-2014.
 - محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

المؤتمرات والندوات

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في إطار القانون الوطني والأجنبي والدولي، المؤتمر السنوي الثامن عشر، حق المواطن في بيئة سليمة، الجمعية المصرية للطب والقانون، الإسكندرية 20 و 21 جوان 2000.

التقارير

- الأمم المتحدة، المناخ والبيئة متاح على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107972> تم الاطلاع يوم 2025/09/02 على الساعة 15:00.
- الجمعية العامة، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (د76)، البند 74(ب) من جدول الأعمال، القرار رقم 300/76 حق الانسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 28 جويلية 2022، رقم الوثيقة A/RES/76/300.
- فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة التقرير النهائي المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 46، المؤرخ في 06 جويلية 1994، رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/9

كتب باللغة الأجنبية:

Kiss. A, introduction au droit international de l'environnement, 2^{eme} édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006.

مساعدة إبراهيم

أستاذ مساعد أ جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة.

اليوم الدراسي الوطني بجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بعنوان

الحق في الامن البيئي بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية بتاريخ 2025/10/08

عنوان البحث: الأمن البيئي حق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية القانون الدولي

يشهد العالم اليوم أزمات بيئية متنامية، مثل تغيّر المناخ، التلوث الصناعي وانبعاث الغازات السامة المضرّة لكوكبنا، انحصار الغطاء النباتي وتقلص مساحات الغابات، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل مفرط، ما جعل مسألة الأمن البيئي قضية مركزية في العلاقات الدولية، ولأن هذه التحديات تمس بحياة الإنسان وحقه في العيش ببيئة سليمة، فقد بات من الضروري النظر إلى الأمن البيئي باعتباره حقًا من حقوق الإنسان يستلزم حماية الدول والمجتمع الدولي له.

إن تهديدات الأمن البيئي تتسم بكونها ذات طابع دولي حيث تمتد أبعاد آثارها عبر الحدود، كما أنها متعددة تمس المجالات الاقتصادية، والسياسية، الطبيعية والاجتماعية، والثقافية، وعليه يعدّ عدم التوازن الايكولوجي وتدهور الموارد من أهم أسباب تدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني، وبالتالي فدور الأمن البيئي في تحقيق الأمن الإنساني يتطلب بالدرجة الأولى التقليل من حجم تداعياتها السلبية على حقوق الإنسان وأمنه^{xvii}.

إن إدراج البعد البيئي ضمن منظومة حقوق الإنسان يعكس التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، ويفتح المجال لتفعيل آليات الحماية على المستويين الوطني والدولي، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى اعتبار الأمن البيئي حق من حقوق الإنسان على مستوى المواثيق الدولية؟.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن البيئي وحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم الأمن البيئي

البيئة لغة: الاسم بيئة في لسان العرب لابن منظور باء الشيء يبيء، يبيأ أي رجع وتبأ: نزل وأقام، ويقال تبأ فلانا بيتا أي اتخذ منزلاً^{xvii}، ويقابلها بالغة الفرنسية كلمة (environnement) والتي تكون اقرب للمعنى الاصطلاحي لكلمة بيئة كون معناها بالفرنسية ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لارتباطه به، يؤثر ويتأثر به تصديقا للمثل القائل بان الإنسان ابن بيئته.

وفي اللغة الفارسية يتطابق مع الكلمة (Environments) أي مجموعة الظروف الطبيعية للمكان، من ماء وهواء وارض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان ، أي مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية أو المكان سواء كان ماء - هواء - ارض، كما تشمل الكائنات الحية المحيطة بالإنسان ، أما في اللغة الانكليزية يستخدم لفظ Environment، للتعبير عن العوامل المؤثرة على النمو والتنمية والبيئة المحيطة بالإنسان^{xvii}.

أما اصطلاحاً فالأمن البيئي هو حالة من الاطمئنان الناتجة عن الحماية من المخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان ورفاهيته، وقد ظهر المصطلح مع نهاية الحرب الباردة ليشير إلى علاقة الأمن بالبيئة، بعد إدراك أن التهديدات لا تقتصر على النزاعات العسكرية فقط، بل تشمل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية والتدهور البيئي.

ووفقاً للنظرية التقليدية فالندرة قد تتطور إلى صراع دولي عندما تكون هناك قيود على الوصول إلى الموارد الحيوية المتجددة وغير المتجددة كالنفط، والمياه، الغذاء، كما أن التهديدات البيئية العالمية والاجتماعية والاضطرابات السياسية سببها اللاجئين البيئيون الذين يتحركون عبر الحدود الوطنية^{xvii}.

ولكن مع تطور التكنولوجيا خاصة في العالم المتقدم اليوم أفرطت بعض الدول في استغلال ثروات الكوكب الأرضي بشكل مفرط إلى حد النهب والاستنزاف بلا مراعاة الحد الأدنى المطلوب للحفاظ على البيئة الأمر الذي يجعل تلخيص مفهوم الأمن البيئي في عدم قدرة الإنسان في التكيف مع الطبيعة وتأثيراته السلبية تجاهها .

المطلب الثاني: العلاقة بين الأمن البيئي وحقوق الإنسان

يرتبط الأمن البيئي بحقوق الإنسان الأساسية، خصوصًا الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{xvii}، والحق في الصحة الذي كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^{xvii}، فالبيئة السليمة شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، ما يجعلها حقًا ضمنيًا وإن لم ينص عليه صراحة في المواثيق الأولى لحقوق الإنسان.

الأمن الإنساني مبني على مقارنة أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة على اعتبار أن التهديد العسكري ليس هو الخطر الوحيد الذي يترتب بالإنسان، ذلك أن التهديد يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي، غياب التوزيع العادل للموارد، تغيرات المناخ، الكوارث الايكولوجية، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهو بدوره ما يرتبط كل الارتباط برصيد الموارد البيئية المتواجدة في النسق الايكولوجي ومدى قدرتها على التجدد بشكل كاف لتمويل البرامج التنموية المرصودة لتلبية حاجيات الإنسان، وهو ما يستوقفنا عند الأمن البيئي الذي أصبح تحقيقه أمرا ملحا على اعتبار أن هذا الأخير يصنف من أهم أبعاد الأمن البيئي الإنساني إلى جانب الأمن الفردي، الأمن الشخصي، الأمن الثقافي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي، والأمن الاقتصادي^{xvii}.

حيث يجمع الأمن البيئي (Security Environmental)، مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، وهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناتجة عن المجتمعات البشرية، والتي تؤثر سلبا على البيئة، كما تشير إلى الأزمات والكوارث والحروب التي تسببها البيئة، وما لها من آثار سلبية على

المجتمع الإنساني أي وجود علاقة تبادلية بين البيئة والمجتمع، فحيث كان يقتصر مفهوم الأمن على امن الدولة أي تامين الحدود من العدوان الخارجي أو حماية المصالح القومية للأمة، إلا انه في العقود الأخيرة ظهرت ، هناك تهديدات جديدة للدولة العسكرية وعلى رأسها التهديدات البيئية، و تم تعريفه بأنه " يعكس قدرة المجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية، والمخاطر البيئية أو ، التغيرات المضاد، أو الصراعات ذات العلاقة بالبيئة ، وعرف أيضا بأنه وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد ، التهديد البيئي، والتهديدات البيولوجية^{xvii}.

المبحث الثاني: الأمن البيئي في القانون الدولي

يعتبر الأمن البيئي حقا من حقوق الإنسان والاعتراف بذلك بشكل متزايد ومتطور رغم عدم النص عليه صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا انه العديد من مواده تفسر ضمنا على أنها تشمل ذلك.

* فنص المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة)) يفسر هذا النص على أن الحياة لا يمكن أن نتصورها خارج الطبيعة وأن أى تهديد لهذه الأخيرة فهو تهديد مباشر لحياة الإنسان كحق مكفول قانونا .

* أما نص المادة 25 (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له) وهذا ما يؤدي حتما وبالضرورة إلى وجوب الحفاظ على بيئة نظيفة وآمنة توفر هذا المستوى من المعيشة.

المطلب الأول: الأمن البيئي في المواثيق الدولية

- إعلان ستوكهولم 1972 أكد في مبدئه الأول أن " للإنسان الحق الأساسي في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاه^{xvii} ". حيث يعتبر هذا النص أول اعتراف دولي رفيع المستوى الذي يربط الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان

- إعلان ريو 1992 نص على مبدأ التنمية المستدامة وربطها بالحق في بيئة سليمة حيث ربط بين حياة البشر كاهتمام محوري وبين الؤام مع الطبيعة كواجب للحفاظ عليها ^{xvii}.

- اتفاق باريس 2015 حول المناخ أرسى التزامًا دوليًا جماعيًا بمكافحة التغير المناخي لحماية الأجيال الحالية والقادمة ^{xvii}. وهذا مذهب إليه أيضا بروتوكول كيوتو لسنة 1997 حيث ركز على مكافحة تغير المناخ كتهديد رئيسي للبشرية ، الأمر الذي يعزز فكرة أن تغير المناخ هو جزء من أساسي من الأمن البيئي والإنساني.

- قرارات الجمعية العامة حيث اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في قرار تاريخي سنة 2021 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق إنساني أساسي،

المطلب الثاني: تكريس الأمن البيئي كحق من حقوق الإنسان

- اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2021 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان ^{xvii}. وقد تلا ذلك قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2022 الذي أعلن رسميا أن التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق عالمي من حقوق الإنسان.

- كما اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري (OC-23/17) أن الأضرار البيئية تمس بشكل مباشر بحقوق الإنسان الأساسية ^{xvii}.

المبحث الثالث : آليات حماية الأمن البيئي على المستوى الدولي

لم يعد الأمن البيئي مجرد قضية ومسألة تقنية أو ترفيفية بل تحول إلى ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرون ، وهذا ما عززه المجتمع الدولي من خلال الآليات التي تعمل على حماية وتعزيز وتكريس هذه الفكرة على المستوى الدولي.

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

- مجلس حقوق الإنسان يراقب التزامات الدول بخصوص الحق في بيئة سليمة ، كما يتم تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة من طرف الأمم المتحدة لرصد وتوثيق أوجه الترابط بينهما وتقديم توصيات وملاحظات في هذا الشأن.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) يضع تقارير وتوصيات حول التحديات البيئية العالمية، من أجل اتخاذ إجراءات وتدابير تعمل على تقليل آثار الكوارث البيئية ومحاولة استباقها ببرامج ومشاريع تهدف إلى حماية البيئة وأمنها.

المطلب الثاني : دور القضاء الدولي

- محكمة العدل الدولية أكدت في قضية " غابشيكوفو - ناغيماروس (1997) " أن حماية البيئة جزء من التزامات الدول تجاه الأجيال القادمة^{xvii}.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت في قضية López Ostra v. Spain أن التلوث البيئي انتهاك لحق الأفراد في الحياة الخاصة والعائلية) المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^{xvii}.

- إن البت في قضايا تتعلق بالإضرار بالبيئة وربطها بحقوق الإنسان يقوي ويعزز فكرة أن البيئة لم تعد قابلة للتجزئة واستئثار كل فرد أو جماعة معينة بجزء منها ليفعلوا بها ما شاؤوا، فالبيئة وسلامتها أصبح حقا للجميع والإضرار بجزء منها يؤثر في باقي الكوكب ، فسلامة الكل تبدأ من سلامة الجزء.

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

- عقدت على المستوى الدولي عدة اتفاقيات تهدف إلى اتحاد الجهود والتعاون من أجل حماية البيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة ، واتفاقيات عدم انتشار الأسلحة

النووية والبيولوجية وتحريم استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية حماية للبيئة ومن ثم حماية حقوق الإنسان كحق أساسي .

الخاتمة

إن الأمن البيئي أصبح من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وهو لم يعد مسألة تنموية فقط، بل بات حقًا من حقوق الإنسان يرتبط بالحق في الحياة والصحة والكرامة . غير أن الاعتراف الدولي به يحتاج إلى تفعيل أقوى لآليات الحماية والمساءلة الدولية، بما يضمن للأجيال الحالية والقادمة العيش في بيئة سليمة وآمنة

الأستاذة الدكتورة :سديرة نجوى

الدكتورة طلبي ليلي

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مداخلة مشتركة

مداخلة بعنوان : دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وأثرها على
حماية حقوق الانسان

في إطار المشاركة في اليوم الدراسي حول: الحق في الأمن البيئي بين النصوص الدولية
والتشريعات الوطنية

المنعقد بجامعة الجزائر 01- كلية الحقوق -

المقدمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الاساسي لمنظمة الامم المتحدة، ومنذ نشأتها قامت ب
الفصل في عدة قضايا واصدرت العديد من الفتاوي تطرقت فيها الى مختلف فروع القانون الدولي ،
كما تطرقت مؤخرا الى فرع جديد من فروع القانون الدولي الا وهو القانون الدولي للبيئة .
وباعتبار أن القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي حديث النشأة عملت محكمة العدل
الدولية في اجتهاداتها القضائية التي تطرقت فيها إلى موضوع القانون الدولي للبيئة على إبراز
بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها، وكذا الالتزامات القانونية التي تقع على الأطراف بموجب
هذا القانون ,

ووفقا لما سبق ذكره فان الاشكالية التي يمكن طرحها كالتالي:

الى اي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ابراز وتكريس قواعد القانون الدولي للبيئة؟

وللاجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف احكام محكمة الع
دل الدولية التي تبرز دور المحكمة في ابراز مبادئ القانون الدولي للبيئة (المبحث الاول)، كما س
عالج الالتزامات القانونية التي تقع على الاطراف(المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في إبراز بعض مبادئ القانون الدولي للبيئة

لم تكتفي محكمة العدل الدولية في قراراتها على إبراز بعض المفاهيم البيئية ولكن ذهبت إلى أبعد من ذلك بتكريس بعض المبادئ البيئية وخاصة مبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة ولكن كان موقفها متردد فيما يخص مبدأ الحيطة

المطلب الأول: مبدأ الوقاية

إن مبدأ الوقاية كان حاضرا ضمنا في القرار المؤرخ في سنة 1949 المتعلق بقضية مضيق كورفو¹ أين صرحت المحكمة بأن: " لكل دولة التزام بعدم السماح باستعمال إقليمها لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى "2، فقد تم إثارته لأول مرة في مادة حماية الموارد الطبيعية بتاريخ 1-1973 في قضية التجارب النووية . فقد طلبت كل من نيوزيلندا الجديدة وأستراليا من المحكمة النطق بتدابير تحفظية محاولة بذلك الوقاية من المساس بالموارد الطبيعية نتيجة النشاطات الفرنسية في الباسيفيك، فرأت أستراليا أن آثار التجارب الفرنسية : على الموارد البحرية البيئية لا يمكن إزالتها³ ففي الأمر المؤرخ في سنة 1973 أشارت إلى أنه يجب على فرنسا الامتناع بصفة مؤقتة من القيام بتجارب نووية تسبب تساقط إشعاعات على أراضي كل من نيوزيلندا الجديدة وأستراليا، ولكن المحكمة لم تفحص القضية في الموضوع نتيجة تصريح فرنسا بنيتها في عدم القيام بتجارب نووية في الجو.

عكس مبدأ الحيطة الذي أخذ بعين الاعتبار ضمنا في قرارها الخاص بقضية سد الدانوب، فمبدأ الوقاية تم تكريس صراحة من قبل محكمة العدل الدولية عندما تطرقت في الجانب الموضوعي للقرار لالتزامات وحقوق الأطراف فرأت أن: في مجال حماية البيئة الحيطة والوقاية تفرض نفسها بسبب طابع الأضرار المسببة للبيئة والتي غالبا لا يمكن تداركها، وكذا القيود المتعلقة باليات التعويض حتى لهذا النوع من الأضرار⁴

فلم تكتفي المحكمة بتأكيد مبدأ الوقاية في قرارها المتعلق بسد الدانوب، بل ذهبت الى ابعد من ذلك بتحديد طرق تنفيذ مبدأ الوقاية خاصة بالنسبة للمعايير الواجب اتخاذها في الحسابان.⁵

تطرقت كذلك محكمة العدل الدولية الى مبدأ الوقاية في قرارها المؤرخ في 10 أفريل 2010 الصادر ر في قضية مصانع عجائن الورق بضفاف نهر الارغواي، اين كرست الطابع العرفي لهذا المبدأ. فالدولة ملزمة باعمال كل الوسائل التي في حوزتها لتفادي ان النشاطات التي تتم على اقليمها، او على كل فضاء يدخل في ولايتها لايسبب اي ضرر حساس لبيئة دولة اخرى.⁶ فتوصلت المحكمة في قرارها المؤرخ في 10 أفريل 2010 الى ان هذا الالتزام: يدخل حالياً في مجموعة قواعد القانون الدولي للبيئة⁷ نفس الصيغة المستعملة في رايها الاستشاري لسنة 1996 حول شرعية التهديد او استعمال الاسلحة النووية⁸ والتي استعملت في القرار المتعلق بسد الدانوب سنة 1997⁹ هذه الصيغة المستوحاة من المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم والتي تم اجراء تعديل طفيف عليها.¹⁰

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة

ان مبدأ الحيطة مبدأ للقانون الدولي للبيئة يرمي على عاتق الدول واجب اتخاذ تدابير الوقاية من ا لتدهور البيئي حتى في غياب اليقين العلمي المطلق فيما يخص الاثار المضرة للنشاطات المخط ط لها¹¹، فقد

تأكيد هذا المبدأ بموجب اعلان ريو حول البيئة والتنمية المستدامة¹².

فمبدأ الحيطة يستهدف المخاطر المحتملة والغير المؤكدة علميا ولكن احتمالية تحققها يمكن تحديد ها انطلاقا من معارف تجريبية وعلمية، وهذا ما يميزه عن مبدأ الوقاية الذي يستهدف المخاطر الم مؤكدة.

ويتميز مبدأ الحيطة بشروط الاعمال به، فيجب اولا وجود عدم اليقين العلمي الذي يمثل الميزة الاساسية لهذا المبدأ، ثم يجب ان يكون خطر الضرر، هذا ما يقتضي تقييم الخطر على اساس المعارف العلمية المتاحة، ومع بعض الاستقراء يسمح بتوقيع الاثار المحتملة التي يمكن ان تحدث للبي

نتيجة نشاطات اي المشروع، وفي الاخير الخطر المضر يجب ان يصل عتبة من الخطورة ال
تي تسمح بتبني التدابير الملائمة بنظرة التناسب¹³.

تم التطرق الى مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، ففي قضية التجارب الذ
نوية سنة 1995، كانت امام المحكمة فرصة للنطق حول طبيعة مبدأ الحيطة ولكن لم تفعل رغم
ان نيوزيلندا الجديدة اثارت هذه النقطة، فرأت ان فرنسا بقيامها بتجارب نووية في منطقة جنوب الم
حيط الهادي لم تجترم مبدأ الحيطة، ولك المحكمة لم ترد على هذا الطلب لنيوزلندا الجديدة¹⁴، وتب
نت محكمة العدل الدولية موقف متحفظ تجاه مبدأ الحيطة في هذه القضية، فالمحكمة اعطت للدو
ل الحاضرة الفرصة لمناقشة قيمته القانونية، فمن جهتها فرنسا ترى أن قيمة المبدأ في القانون الو
ضعي غير مؤكدة وأن القانون الدولي لا يعترف بالاستثناء الإيكولوجي في مادة الإثبات¹⁵؟. وتم ال
تطرق كذلك لمبدأ الحيطة في قضية مشروع سد الدانوب أين أثارتته هنغاريا لتبرير استحالة احترام ا
لاتفاق المؤرخ في 16 سبتمبر 1977 الذي يربطها بتشكوسلوفاكيا، وقد أثارت عدة نقاشات حول
هذا المبدأ في هذه القضية الأخيرة وما يلاحظ في هذه القضية أن المحكمة قامت بفحص شروط ا
لإعمال بهذا المبدأ، فلم تقوم بفحص مدى ملائمة التدابير المتخذة تطبيقاً لهذا المبدأ ودرجة خطورة
الضرر الذي يخشى حدوثه، فهذا السبب الذي جعل المحكمة لم تكرر مبدأ الحيطة¹⁶، فقررت الم
حكمة فحص ملائمة تدبير متخذ تطبيقاً لمبدأ الحيطة (تعليق ثم ترك الأشغال) مع القانون الذي ي
نظم مثل هذا التدبير (قانون المعاهدات)، هذا الاختيار للمحكمة مبرر بموجب المادة 2 الفقرة 1
أ- من الاتفاق الذي يدعو المحكمة القول اذا كان لهنغاريا الحق في تعليق وترك الاتفاقية من جه
ة واحكام قانون المعاهدات المتعلقة من جهة اخرى للاعمال بع والمتمثل في الطبع الشرعي للتدابير
ر المتخذة تطبيقاً له¹⁷. كما أثارت المحكمة اشكالية قلب عبء الاثبات بنصها على استحالة قلب
عبء الاثبات نظراً لوجود قاعدة راسخة ومؤكدة عليها في مختلف القضايا التي تداولت عليها المجك
مة والمتمثلة في ان الطرف الذي يقدم بعض الوقائع هو الذي عليه اثبات وجودها¹⁸

مما سبق فإن القضايا التي عرض فيها مبدأ الحيطة على المحكمة تمثل فرصة ومناسبة لها للوقوف على هذا المبدأ وإبراز الطبيعة القانونية له وبذلك تضع حد للجدل الفقهي القائم حوله، ولكن بالـ عكس تجنبت المحكمة الخوض في ذلك، بتجاهل مطالب الأطراف في هذه القضايا حول مبدأ الحيطة، وتعاملت بحذر شديد اتجاهه، نظرا لتمسكها بالمفهوم التقليدي للخطر وكذا بقواعد الإثبات دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إبراز بعض الالتزامات البيئية.

إلى جانب تأكيد المحكمة لمبادئ القانون الدولي للبيئة قامت بتكريس أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي للبيئة واهمها الالتزام بمنع استعمال الإقليم لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى (المطلب الأول) وكذا الالتزام بتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تقوم بها الدول (المطلب الثاني) وأخيرا الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: منع استعمال الإقليم لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى

إن محكمة العدل الدولية لم تجد صعوبات خاصة لاستخلاص من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي قواعد متصلة بميدان البيئة بالمعنى الضيق¹⁹ » ونجد هذا الموقف في قضية مضيق كورفو أين ذكرت بمبدأ الالتزام: " بالرقابة "الذي يقع على عاتق كل دولة بعدم: " استخدام إقليمها لغرض أعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى " ²⁰ وبعود اصل هذا الالتزام إلى قرار المحكمة التحكيمية في قضية مسبك ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المؤرخ في 11 مارس 1941 أين اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن لأية دولة تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب أضرارا لأقاليم دولة أخرى أو بالملكات أو الأشخاص القاطنين فيه، إذا كانت النتائج جدية والضرر ثابتا بدلائل واضحة و مقنعة ²¹، هذه القضية أرست أسس القانون الدولي للبيئة على الأقل ما تعلق بقاءة منع التلوث العابر للحدود التي أثبتتها القرار التحكيمي نفسه، وشكلت بداية عرف دولي لقاعدة " عدم التسبب بأضرار لأقاليم دولة أخرى ²² وتم تأكيد هذه القاعدة في العديد من المؤتمرات الدولية

منها مؤتمر الامم المتحدة للبيئة بستوكهولم سنة 1972 نقطة البداية بضرورة تكييف ومناغمة قواء د القانون الدولي العام التي يغلبها الطابع السيادي لتتلاءم مع حماية البيئة²³، وكرست بذلك المبدأ من إعلان ستوكهولم المتعلق بالالتزام الذي يقع على كل دولة بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض أعمال مخالفة لحقوق الدول الاخرى.

فهكذا أكدت محكمة العدل الدولية بالقوة الإلزامية لهذا المبدأ²⁴ في رأيها الاستشاري الخاص بشرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية²⁵ وقضية سد الدانوب²⁶ أين استعملت المحكمة نفس المصطلحات للتعبير عن هذا الالتزام كالتالي: " الالتزام العام الذي بموجبه تسهر الدول على أن النشاطات التي تمارس في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها تحترم البيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع لأي ولاية وطنية ،يدخل حاليا في قواعد القانون الدولي للبيئة."

المطلب الثاني: الالتزام بتقييم الأثر البيئي للمشاريع

إن التزام الدول بتقييم الأثر البيئي للمشاريع والنشاطات التي تقوم بها يمكن اعتباره أنه يدخل في المعايير الأساسية للقانون الدولي للبيئة وتطرقت إليه العديد من النصوص الدولية منها، المبدأ السابع عشر من إعلان ريو، والتكريس القانوني الأكثر وضوح لهذا الالتزام نجده في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المعروفة باتفاقية إيسبو بتاريخ 25 فيفري 1991 التي عرفت تقييم الأثر البيئي بأنه: "يعني الإجراء الوطني لتقدير الأثر المحتمل لنشاط مقترح يتعلق بالبيئة²⁷."

نتجلى أهمية هذا الإجراء في أن النزاع البيئي دائما يركز حول غياب أو نقص دراسة التأثير البيئي فهذا هو الحال بالنسبة للنزاع المتعلق بسد الدانوب بين سلوفاكيا وهنغاريا، ففي الموضوع يتعلق النزاع حول ضرورة تقييم مشروع السد حول بيئة الدانوب وكذا حقيقة تقييم الأثر للمتغير "

ج²⁸،

فقد أثير هذا الالتزام في قضية سد الدانوب وردا على مزاعم الأطراف رأت المحكمة أن مسألة إنجاز تقييم الأثر البيئي هو مسؤولية مشتركة على الدولتين (تشيكو سلوفاكيا وهنغاريا)²⁹، فطبيعة الخطر البيئي هو الذي يفرض تبني تدابير الوقاية بالدرجة الأولى ومن بينها دراسة الأثر البيئي فرأت المحكمة أن: "هذه المعايير الجديدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عندما تتوقع الدول نشاطات جديدة، ولكن أيضا عندما تستمر في نشاطات تم إطلاقها في الماضي"³⁰.

وذهبت المحكمة أبعد من ذلك في قضية مصانع عجينة الورق بين الأرجنتين و الأرجواي في قرارها الصادر في 20 أبريل 2010 أين اعتبرت وكرست الطابع العرفي للالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي³¹، فرأت أنه: "يتعين على الأطراف لغرض الحماية و المحافظة على الوسط المائي عندما تعتزم القيام بنشاطات من المحتمل أن تسبب أضرار عابرة للحدود، إجراء تقييم الأثر البيئي"³²، وتوصلت المحكمة أن الالتزام بالقيام بتقييم الأثر البيئي هي ممارسة مقبولة بشكل واسع من قبل الدول في الأعوام الأخيرة.

كما انتهجت المحكمة نفس النهج بشأن دراسة التأثير البيئي في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 في القضية المتعلقة بإنجاز طريق في كوستاريكا على طول نهريسان خوان بين كوستاريكا ضد نيكارغوا أين قامت بتأكيد الالتزام بإجراء دراسة تقييم التأثير البيئي الوارد في قرار مصانع عجائن الورق المؤرخ في 20 أبريل 2010 أين يوجد تشابه بين القضيتين في هذه النقطة³³، ففي هذه القضية رأت المحكمة أن: "كوستاريكا لديها الالتزام بإجراء التقييم البيئي قبل البدء في إنجاز الطريق، من أجل ضمان أن المشروع يتم إنشاؤه و إنجازه بطريقة تقلل بقدر الإمكان من خطر الأضرار العابرة للحدود" ورأت أن: "دراسة الأثر حول البيئة المقدمة من قبل كوستاريكا تمثل تقييم بعدي للتأثير على البيئة لأجزاء الطريق التي تم بناءها ، ولا تمثل تقييم للمخاطر الضرر المقبل، وعايנת المحكمة أن التقرير المقدم تم إعداده حوالي ثلاثة اعوام بعد البدء في المشروع"³⁴، وتوصلت المحكمة في هذه القضية ان: "كوستاريكا لم تمتثل للالتزام العام الذي على عاتقها بموجب القانون الدولي العام ، بإجراء دراسة لتقييم التأثير البيئي لإنجاز المشروع"³⁵

هذا الالتزام لم يثر بجدّة أمام محكمة العدل الدولية فقط بل أمام المحاكم الدولية الأخرى منها محكمة قانون البحار في القضية المتعلقة بأشغال من قبل سنغافورة داخل وفي جوار مضيق جوهر³⁶، نفس الشيء بالنسبة للقضية المتعلقة بمصنع موكس أين أثارت إيرلندا مسألة عدم شرعية إشغال مصنع المعالجة لسيلافيلد والتي تمت بدون دراسة تأثير ملائمة وكاملة.³⁷

المطلب الثالث: الالتزام بالتعاون بين الدول

يعتبر الالتزام بالتعاون الدولي من أهم التزامات القانون الدولي للبيئة وتم تكريسه في إعلان ستوكهولم للبيئة سنة 1972 بموجب المبدأ العاشر منه، وكذا إعلان ريو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 في المبادئ 7 و 12 وتم تكريسه في معظم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أما محكمة العدل الدولية فقد تطرقت عدة مرات إلى الالتزام بالتعاون الدولي في مادة الاستعمال المنصف للمجري المائية (أولا) وكذا في مجال تبادل المعلومات بين الدول (ثانيا).

أولاً: حق الاستعمال المنصف للمجري المائية الدولية

إن حق الاستعمال المنصف للمجري الدولية مثال للتكريس الجيد للالتزام بالتعاون الدولي المفروض من قبل الدول بموجب القانون الدولي وهذا يتجلى من قرار محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 أين عبرت عن ضرورة التعاون الدولي³⁸، ورأت وأن هذا التعاون مفروض في كل الأوقات عند الاستعمال المشترك للمجري المائية الدولية، فيمكن أن يكون سابق على كل عمل أو نشاط يتمحور حول: "الالتزام بالتشاور ومناغمة الأعمال التي تقوم بها الدولتين، عندما تثار المصالح العامة في مادة المياه"³⁹، ويمكن أن يتم التعاون أثناء إنجاز المشروع ويترجم ذلك بضرورة تكييف المشروع بطريقة تشاورية للظروف الجديدة، وفي الحقيقة هذا النوع من النشاطات يثير مشاكل معقدة أين تقتضي ضرورة عمل تشاوري: "للتدابير الموجهة للتخفيف من هذه المشاكل (البيئية) والتي لا يمكن أن تتخذ إلا في إطار التعاون الدولي"⁴⁰.

في الحقيقة كرسست محكمة العدل الدولية في مجال استعمال المجاري المائية الدولية ما توصلت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة قضايا لها و أشهرها قضية الولاية القضائية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودير في قرارها المؤرخ في 10 سبتمبر 1929 والتي تعد الأكثر أهمية بالنسبة لتطور قانون المجاري المائية، وتطرقت إلى تحديد بتعريف أجزاء نهر أودير التي يطبق عليها نظام الملاحة الوارد في اتفاقية فرساي، فهذا النزاع كان المناسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي للتطرق إلى مبدأ حرية الملاحة في مجرى مائي دولي، فرأت أن: " حل النزاع لا يجب البحث عليه في فكرة أن حق المرور لفائدة دول المنبع

ولكن في فكرة مجموعة المصالح للدول المتواجدة على ضفاف النهر وأشارت المحكمة أن مجموعة المصالح هذه على نهر للملاحة أصبحت: " أساس لمجموعة من الحقوق أين الملاح الأساسية هي المساوات المثالية لكل الدول المتواجدة على ضفاف النهر في استعمال لكامل النهر و استبعاد كل امتياز لدولة بالمقارنة مع الدول الأخرى ⁴¹.

فمفهوم "مجموعة المصالح والحقوق" المستعملة من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تم استعمالها من قبل محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 في قضية مشروع سد الدانوب، ثم في الأمر المؤرخ في 13 جويلية 2006 في قضية مصانع عجائن الورق على نهر الأرغواي ⁴².

ففي قضية سد الدانوب رأت المحكمة أن استحواذ تشيكوسلوفاكيا على ثمانين إلى تسعين بالمئة من مياه النهر أدى إلى حرمان هنغاريا في: " حقها لحصة منصفة ومعقولة للموارد الطبيعية للدانوب ⁴³ " و " لم تحترم التناسب المفروض من قبل القانون الدولي العام ⁴⁴، ومن جهة أخرى عبرت المحكمة على أهمية نوعية مياه نهر الدانوب، مؤكدة أثر مشروع السد حول البيئة: " ستكون بالضرورة مسألة جوهرية ⁴⁵ و " أن المعايير الحالية في مادة البيئة هي التي يجب أن تؤخذ من قبل هذه الدول ولتقييم هذه الآثار وتقييم المخاطر الإيكولوجية ⁴⁶.

وذهبت المحكمة في قضية مصانع عجائن الورق في شرح مفصل لاستعمال المجاري المائية ورأت أنه: "عندما يتعلق الأمر بممارسة الحق في استعمال مياه النهر يمرس حالة أو جودة المياه، هذا لا يمكن اعتباره كاستعمال منصف وعقلاني، باعتبار أنه لم يأخذ في الحسبان مصالح الدول الأخرى الموجودة على ضفاف النهر بالنظر إلى المورد المشترك وحماية البيئة"⁴⁷ يتضح من هذا التأكيد أن استعمال المياه من دولة مجاورة حول جزء من النهر بدون الأخذ في الحسبان مصالح الدولة أو الدول المجاورة، ولا مقتضيات حماية البيئة ليس مطابق للقانون الدولي ، ففي هذه النقطة قرار المحكمة أكد وأكمل الاجتهاد القضائي السابق للمحكمة في قضية سد الدانوب حول مسألة الاستعمال المنصف للموارد المائية العابرة للحدود وقام بتمديد مجاله إلى حماية البيئة المائية. كما بينت المحكمة في قضية مصانع عجائن الورق العلاقة الموجودة بين حماية الموارد المائية المائية مع مقتضيات التنمية المستدامة⁴⁸، فقد أكدت في البداية على أهمية الاستعمال العقلاني والأمثل للموارد المشتركة للمياه، واعترفت بترابط الحقوق في التنمية الاقتصادية والمحافظة المستمرة للبيئة ، فالمحكمة وضعت علاقة بين الاستعمال العقلاني والأمثل للنهر الدولي والتنمية المستدامة وذلك بتصريحها أن " مثل هذا الاستعمال يجب أن يسمح بتنمية مستدامة ويأخذ في الحسبان ضرورة ضمان حماية مستمرة لبيئة النهر، وكذا الحق في التنمية الاقتصادية للدول المتواجدة على ضفاف النهر "⁴⁹.

ثانيا: الالتزام بتبادل المعلومات

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذا الالتزام الإجرائي في القرارات الأولى لها ففي قضية مضيق كورفو سنة 1949، أين ورد في القرار الصادر بشأنها أن: "الالتزامات التي على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في التعريف لمصلحة الملاحة عامة بوجود حقل للألغام في المياه الإقليمية الألبانية وتحذير سفن الحرب البريطانية (...). بالخطر الوشيك الذي تتعرض إليه في حقل الألغام"⁵⁰

فهذا الالتزام وارد في الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المادة 09 منها وكذا المبدأ 18 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يضع على عاتق الدول الالتزام بالإبلاغ الفوري للدول الأخرى بالكوارث الإيكولوجية أو على كل حالة مستعجلة والتي يمكن أن يكون لها أثر سلبي لبيئة هذه الأخيرة.

تطرقت محكمة العدل الدولية إلى هذا الالتزام بشكل مسهب في قضية مصانع عجائن الورق بين الأرجنتين والأرغواي في قرارها المؤرخ في 10 أبريل 2010، أين أثير هذا الالتزام من قبل الأرجنتين والتي رأت أن المادة 07 من اتفاق سنة 1975 المنظم لنهر الأرغواي تقتضي على الدولة التي ترغب في إقامة أشغال هامة في إبلاغ لجنة إدارة نهر الأرغواي، لكي تقوم هذه الأخيرة بتحديد إذ كانت هذه الأشغال من المحتمل أن تسبب أضرار حساسة للطرف الآخر، فهذا الالتزام يشكل المرحلة الأولى لآلية الإبلاغ والتشاور التي تهدف إلى ضمان الوصول إلى هدف الاتفاقية.

فالمحكمة رأت أنه حسب الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية 1975 أن المعلومة التي يجب أن توجه إلى لجنة إدارة نهر الأرغواي في المرحلة الأولى من الإجراء يجب أن تسمح لها مبدئياً وبسرعة تقدير إذ كان المشروع يمكن أن يسبب ضرر محسوس للطرف الآخر⁵¹.

وتعتبر المحكمة أن الدولة التي ترغب في إقامة النشاطات المستهدفة في المادة 07 من اتفاقية سنة 1975 ملزمة بإعلام لجنة إدارة نهر الأرغواي منذ أن يكون لديها مشروع متقدم في الإعداد للسماح للجنة بتحديد مبدئياً، وبتطبيق الفقرة الأولى من المادة 07 إن كان هذا النشاط يسبب ضرراً محسوساً للطرف الآخر⁵².

فالأرجنتين تم إنصافها من قبل المحكمة فيما يخص مرحلة تكريس الالتزام بالإعلام فهذا الأخير يجب بالضرورة أن يحصل في مرحلة أين السلطة تم إعلامها بالمشروع من أجل تسليم رخصة البيئة المسبقة، وقبل تسليم هذه الرخصة، وكل فرضية أخرى لديها أثر إفراغ آلية التعاون من محتواها⁵³.

وعاينت المحكمة في قضية الحال أن الأرغواي لم يقدّم بإرسال إلى لجنة إدارة نهر الأرغواي المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة 07 فيما يخص مصانع عجائن الورق على الرغم من الطلبات الموجهة لها عدة مرات من قبل لجنة إدارة نهر الأرغواي⁵⁴.

كما تطرقت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتعلق بالقضيتين اللتان طرحتا على المحكمة من قبل كوستاريكا ونيكارغوا إلى الالتزام بالإبلاغ والتشاور ولم تعين انتهاك الالتزام بالإبلاغ والتشاور ، هذا الرفض يجد أساسه في الارتباط الذي أسست له المحكمة بين الالتزام بإنجاز تقييم التأثير البيئي والالتزام بالإبلاغ والتشاور ، فحسب المحكمة لا يمكن إثارة الالتزام الثاني إلا إذا كان تقييم أثر المشروع على البيئة يكشف عن خطر ضرر مهم على البيئة؟⁵⁵

فالمحكمة في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 رأت أن كوستاريكا لم تقم بالوفاء بالتزامها بإجراء تقييم التأثير البيئي ، وعليه فواجب الإبلاغ والتشاور لا يستدعي الفحص بمعزل عن هذا الالتزام

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية تبين لنا كيف قامت محكمة العدل الدولية من خلال النزاعات والفتاوى التي عرضت عليها بالمساهمة في إبراز وتطوير القانون الدولي للبيئة بإبراز بعض المفاهيم البيئية وكذا المبادئ والالتزامات البيئية، ولكن تبقى هذه الحصيلة لمحكمة العدل الدولية متواضعة ومحتشمة بالمقارنة مع المجهودات التي بذلتها في إبراز وتطوير الفروع الأخرى للقانون الدولي كالقانون الدولي للمسؤولية الدولية للدول، قانون المعاهدات، قانون الحدود الدولية، القانون الدولي للبحار.

وترجع هذه الحصيلة المتواضعة إلى عدة أسباب، منها الاعتبارات الإجرائية التي تقيد من اختصاصات المحكمة وتقلص تدخل المحكمة في بعض النزاعات البيئية ، فالمادة 34 من النظام

الأساسي للمحكمة تعطي الحق في تحريك الدعوى للدول فقط دون المنظمات الدولية أو الأفراد ، نفس الشيء بالنسبة للأراء الاستشارية فيمكن طلبها من قبل المنظمات الدولية ولكن بشروط صارمة، كما تستبعد أمانات و مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من الإجراء الاستشاري نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، هذه القيود تؤثر في مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

كما يوجد عائق آخر يواجه المحكمة أثناء النظر في النزاعات البيئية أو ذات الجوانب البيئية والمتمثل في الصعوبات في تقدير الجوانب التقنية والعلمية للنزاع وخاصة ما تعلق منها بعبء الإثبات واللجوء إلى الخبرة لتقدير هذه الجوانب، هذه المسائل أثرت بكثرة في قضية سد الدانوب وكذا قضية عجائن الورق على ضفاف نهر الأرغواي أين قدمت الأطراف كم هائل من المواد ذات الطبيعة العلمية ووجدت المحكمة صعوبات في تقديرها.

فبصفة عامة المحكمة لم تفسر قواعد القانون الدولي للبيئة بطريقة تؤثر على تطور القانون الدولي حول مسائل بيئية هامة، ويمكن تفسير هذا الموقف في جانب كبير منه إلى اعتبار القانون الدولي للبيئة فرع حديث للقانون الدولي وله خصوصيات تتمثل في الطبيعة المرنة لقواعده ذات قوة الزامية ضعيفة، التي تم تكريسها من قبل الدول في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن توافق بعد مفاوضات طويلة وعصيبة.

1. Nozha christophe, reflexion sur la contribution de la cour internationale de justice a la protection des ressource naturelles, revue juridique de lenvironnement: n03, p389
2. C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, op cit, p 22.
3. C.I.J, Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), op cit, p 99–104.
4. C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cit, paragraphe ,140, al 3.
5. ibid, paragraphe 140, alinéa 4.
6. C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, paragraphe 101.
7. idem
8. C.I.J, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, op cit, p242, par 29.
9. C.I.J, Projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cit, paragraphe 38.
10. Yann Kerbrat, Sandrine Maljean–Dubois, 2011, la cour internationale de justice face aux enjeux de la protection de l'environnement, réflexion critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, RGDIP, n°1, p 53.

-
11. Martin–Bidou (p), 1999, « le principe de précaution en droit international de l'environnement >», RGDIP n° 3, p 633.
 12. Martin–Bidou (p), op cit, p 663.
 13. Lucchini Laurent, 1999, le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, in annuaire française de droit international, vol 45, p720.
 14. Phillipe. Sands, 1997, "l'affaire des essais nucléaire 2 (la nouvelle Zélande c/France); contribution à l'institution au droit international de l'environnement", RGDIP, n02, p 472.
 15. Sohnle jean, 1998, irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice: l'affaire Gabcikovo–Nagymaros, RGDIP, p110.
 16. C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cite, paragraphe 113.
 17. C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, paragraphes 161–162.
 18. Rangeva Raymonde, op cit, p 335.
 19. C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, op cit, p 22
 20. Sentence Arbitrale du 11mars 1941, fonderie de trail (états unis c/canada), RSA, volume 111, p1938.
 21. صونيا بيزرت ، الاليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة ، الطبعة الاولى. 2017، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص192

-
22. Dupuy pierre marie, 1974, sur les tendances récentes dans le droit international de l'environnement,in annuaire français du droit international, volume 20, p 815.
- 23.Nguyen Quoc Din, Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, 2009, Droit International Public, 8ème édition, L.G.D.J, p1420.
- 24.Recueil CIJ 1996, paragraphe 29.
- 25.Projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cite, paragraphe 53.
- 26- المادة الاولى الفقرة 06 من اتفاقية تقييم الاثر البيئي في اطار عبر حدودي لسنة 1 26. 991 والتي دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997.
- 27.Loïc Vatna, l'affaire des usines de pâte à papier sur lefleuve de l'uruguay (Argentine c.Uruguay): Un nouveau différend environnemental devant la cour internationale de justice, revue québécoise de droit international, vol 22.2 (2009),p35.
- 28.C.I.J, Projet Gabcikovo –Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie), arrêt, op cite ,ss 112 al3, voir aussi paragraphe 140 al 5.
- 29.Ibid, paragraphe 140 al,4.
- 30.Yann Kerbrat, Sandrine Maljean–Dubois, op cit, p 53.
- 31.C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, op cit, al 204.
- 32.Khazar Masoumi, 2017, évaluation de l'impact sur l'environnement, RJE, vol 42, p345.

-
33. C.L.J, certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua) /et construction d'une route au Costa Rica le long du fleuve San Juan (Nicaragu c. Costa Rica), arrêt, C.I.J, Recueil 2015, p 665, par 161.
34. Ibid, paragraphe 162.
35. Travaux de poldérisation pour Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor (Malaisie c. Singapour), < demande de mesures conservatoires », (4 septembre 2003) en ligne:
www.itlos.org/case_documents/2003/document_fr_233.pdf.
36. Usine Mox (Irlande c. Royaume Uni), << demande en prescription de mesures conservatoires et exposé de conclusions de l'Irlande », (9 novembre 2001) aux paragraphes 82–3, en ligne:
www.itlos.org/case_documents/2001/document_fr_191.pdf.
37. C.I.J, Projet Gabčíkovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cit, Ss 17 al 1.
38. Recueil des sentences arbitral, Affaire du lac Lanoux du 16 novembre 1957, (France, Espagne), Volume XII, Nations unies, 2006, pp281–317 (307–308),
39. C.I.J, Projet Gabčíkovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cit, Ss 17 al2.
40. "Juridiction Territoriale de la commission internationale de l'Oder (Allemagne, Danemark, France, Royaume–Uni, Suède et

Tchécoslovaquie /Pologne), Arrêt du 10 septembre 1929, C.P.J.I.,
Recueil, Série A,

° 23 ,p27, in BOISSON DECHAZOURNES, Laurence, TINGO, MARA,
2010, Le règlement des différends internationaux relatif à l'eau in conseil
d'Etat, L'eau et son droit, Etudes et documents du conseil d'Etat, paris :la
documentation française, p497.

41.C.I.J, Projet Gabcikovo–Nagymaros, op cit, p56, ss85, Affaire
relative à des usines de pâtes à papier sur en incitation de mesures
le fleuve de l'Uruguay (Argentine /Uruguay) demande conservatoires,
ordonnance du 13 juillet 2006, p10, ss 39,p 17, ss 64.

42.C.I.J, Projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), op cit,
p50, par 65.

43.Ibid, p 56, par 85.

44.BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, TINGO, MARA, op cit,
p499.

45.C.I.J, Projet Gabcikovo–Nagymaros, Hongrie/Slovaquie), op cit,
p140

46.Emmanuela Doussis, op.cit., p 681.

47.Ibid, p 680.

48.C.I.J, Usine de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c.
Uruguay), op cit, par 51.

49.C.I.J, Affaire Detroit de Corfou, op cit, p22.

50. C.I.J, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, par 104.

51. Ibid, par 105.

52. Loic vatna, op. cit, p 35

53. C.I.J, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op cit, par 106.

54. Kazar Masoumiop : cit, p350.

55. Kolb Robert, 2016, chronique de la jurisprudence de la cour internationale de justice en 2015,, Swiss Review of International and European Law, vol 1, n° 26, p 152.

استمارة المشاركة في اليوم الدراسي

اللقب: هجرس

الاسم: آمال

الجنسية: جزائرية

البلد: الجزائر

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

التخصص: قانون دولي عام وخاص

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0662726613

البريد الإلكتروني: hadjerisamel11@yahoo.com

عنوان محور الدراسة: المحور الثاني: الحق في بيئة نظيفة في المواثيق الدولية (آثار النزاعات

على البيئة)

عنوان موضوع الورقة البحثية: الأمن البيئي وعلاقته بالنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي

ملخص المداخلة

يمثل الأمن البيئي أحد المكونات الجوهرية للأمن الدولي المعاصر، لما له من صلة مباشرة باستدامة الموارد الطبيعية وحماية النظم البيئية، وتؤكد التجارب الدولية أنَّ الضغوط البيئية، وعلى رأسها ندرة المياه وتدهور الأراضي والتغير المناخي، قد تشكل عوامل محفزة للنزاعات المسلحة، خصوصًا في المناطق ذات الموارد المحدودة. وفي المقابل، تسفر الحروب عن تداعيات بيئية جسيمة تتمثل في التلوث واسع النطاق، وتدمير البنى التحتية الحيوية، والإضرار بالأنظمة الإيكولوجية، وهو ما يضاعف هشاشة المجتمعات ويقوض جهود التنمية المستدامة.

وقد استجاب القانون الدولي لهذه الإشكالية عبر إدراج مبادئ لحماية البيئة في أوقات النزاع، أبرزها ما ورد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، اللذين يحظران استخدام أساليب ووسائل قتال تحدث أضرارًا واسعة أو طويلة الأمد أو خطيرة بالبيئة الطبيعية، كما عززت الأمم المتحدة من خلال قراراتها وبرامجها المتخصصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أهمية إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجيات الوقاية من النزاعات وإعادة الإعمار ما بعد النزاع.

وبناءً على ذلك، فإن العلاقة بين الأمن البيئي والنزاعات المسلحة تتجاوز البعد المادي المباشر لتطرح تحديًا قانونيًا وأخلاقيًا في آن واحد، يتمثل في ضرورة الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية وحماية البيئة، وهو ما يجعل من تطوير القواعد الدولية وتعزيز آليات تنفيذها شرطًا أساسيًا لتحقيق الأمن الإنساني وضمان السلم الدولي المستدام.

مقدمة

لم يعد الأمن البيئي في عالم اليوم مجرد مفهوم ثانوي أو مكمل للأمن التقليدي، بل أصبح أحد الأعمدة الأساسية للأمن الإنساني الشامل، باعتباره يرتبط مباشرةً بحق الإنسان في الحياة، والصحة، والكرامة، والتنمية المستدامة. فالتحديات البيئية المعاصرة — من تغيّر المناخ، والتصحر، وتلوث المياه والهواء، إلى استنزاف الموارد الطبيعية — لم تعد نتاج النشاط الاقتصادي

وحده، بل أصبحت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للنزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق عديدة من العالم.

لقد أظهرت الحروب الحديثة أن البيئة هي الضحية الصامتة لكل نزاع، إذ يُستخدم فيها الدمار البيئي كسلاح لتحقيق أهداف عسكرية، كما حدث في حرب فيتنام عندما استُخدمت المواد الكيميائية لإزالة الغابات، وفي حرب الخليج الثانية عندما أُضرمت النيران في آبار النفط فلوّثت السماء والبحار، وفي النزاعات الإفريقية والشرق أوسطية حيث تدمرت الأنظمة الإيكولوجية وانقرضت الأنواع وتلوثت مصادر المياه.

ومن هنا برزت إشكالية قانونية وأخلاقية جوهرية: إلى أي مدى يستطيع القانون الدولي أن يحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

وهل القواعد القائمة، في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أو في نظام روما الأساسي، قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة، أم أننا بحاجة إلى تطوير منظومة قانونية جديدة توازن بين متطلبات الأمن العسكري وضرورات الأمن البيئي؟

لقد شهد القانون الدولي خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، إذ بدأ يدمج المبادئ البيئية ضمن قواعد القانون الإنساني الدولي، مع الاعتراف بأن حماية الطبيعة ليست مسألة تخص دولة بعينها، بل مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. ومع ذلك، ما تزال الفجوة قائمة بين النصوص والتطبيق، وبين الالتزام المعلن والإرادة الفعلية في المساءلة والتعويض.

تهدف هذه المداخلة إلى دراسة العلاقة المعقدة بين الأمن البيئي والنزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحكم حماية البيئة أثناء الحرب، واستعراض آليات المساءلة الدولية عن الأضرار البيئية، مع إبراز الجهود الحديثة الرامية إلى ترسيخ العدالة البيئية كأحد مكونات السلم الدولي المستدام.

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

1. الإطار المفاهيمي للأمن البيئي وعلاقته بالأمن الإنساني والدولي.
2. القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.
3. آليات المساءلة الدولية عن الأضرار البيئية وأوجه القصور في تطبيقها.
4. نحو نظام قانوني دولي متكامل للعدالة البيئية.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للأمن البيئي

المطلب الأول: تطور مفهوم الأمن البيئي في الفكر القانوني الدولي

الفرع الأول: الجذور التاريخية لمفهوم الأمن البيئي

لقد ظلّ مفهوم الأمن لعقود طويلة حبيس الرؤية العسكرية الضيقة التي تركز على حماية الدولة من التهديدات الخارجية. غير أن التحولات العميقة التي شهدتها النظام الدولي عقب الحرب الباردة أدت إلى بروز مفاهيم جديدة للأمن، من بينها الأمن الإنساني والأمن البيئي، باعتبارهما يعكسان نظرة أكثر شمولاً لطبيعة المخاطر التي تواجه الإنسان والبيئة على حد سواء^{xvii}.

بدأت ملامح الاهتمام العالمي بالبيئة في ستينيات القرن العشرين مع تصاعد الأزمات البيئية الناتجة عن الثورة الصناعية، والتي دفعت المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر استوكهولم عام 1972 حول البيئة البشرية، حيث تم لأول مرة الاعتراف بالبيئة كعنصر من عناصر التنمية والأمن العالمي^{xvii}، وقد تبع ذلك إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي شكّل نقطة تحول في إدراك العلاقة بين البيئة والتنمية والأمن.

ثم جاء تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 تحت عنوان «مستقبلنا المشترك» ليؤكد أن التنمية المستدامة هي السبيل لتحقيق توازن بين الحاجات الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة، مشدداً على أن التدهور البيئي يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين^{xvii}.

ومنذ تسعينيات القرن الماضي، بدأ استخدام مصطلح الأمن البيئي (Environmental Security) في الخطاب الدولي للدلالة على أن استقرار الدول لم يعد ممكناً بمعزل عن استقرار البيئة الطبيعية، وأن الكوارث البيئية أو الصراعات حول الموارد يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي.

ويُلاحظ أن التحول من "الأمن التقليدي" إلى "الأمن البيئي" لم يكن مجرد تطور لغوي، بل جاء نتيجة لتزايد الوعي العالمي بأن الأمن في جوهره مرتبط بقدرة الإنسان على العيش في بيئة سليمة وآمنة، وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعددة منذ بداية التسعينيات^{xvii}.

الفرع الثاني: العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة

إن تحقيق الأمن البيئي لا يمكن فصله عن فكرة التنمية المستدامة التي تُعد الإطار العملي لضمان استقرار العلاقة بين الإنسان والبيئة. فالأمن البيئي يسعى إلى حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بينما تهدف التنمية المستدامة إلى تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها^{xvii}.

وقد عبّرت قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو عام 1992 عن هذا الترابط حين أكدت في إعلانها أن حماية البيئة شرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن إهمال البعد البيئي يؤدي حتمًا إلى تهديد الاستقرار السياسي والأمني^{xvii}.

وتؤكد العديد من الدراسات أن غياب العدالة البيئية في توزيع الموارد يمكن أن يؤدي إلى اندلاع النزاعات، سواء على المياه أو الأراضي أو الطاقة، وهو ما يجعل الأمن البيئي أساسًا لتحقيق الأمن الإنساني بمفهومه الشامل^{xvii}.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الأمن البيئي ليس مجرد فرع من فروع الأمن، بل يمثل الإطار الذي يضمن بقاء واستمرار النظم الحيوية التي تقوم عليها حياة الإنسان، وهو ما يجعل حمايته مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الثاني: الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني

الفرع الأول: التحول من الأمن التقليدي إلى الأمن الإنساني

لقد جاءت التسعينيات بما يُعرف في الأدبيات الدولية بـ"الثورة المفاهيمية في الدراسات الأمنية"، إذ انتقل التحليل من التركيز على الدولة إلى التركيز على الفرد بوصفه محور الأمن. وأبرز تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 هذا التحول عندما حدد سبعة أبعاد للأمن الإنساني، كان من بينها الأمن البيئي الذي يعنى بحماية الإنسان من التهديدات البيئية مثل التلوث، التصحر، وندرة المياه^{xvii}.

ويُظهر هذا التحول أن البيئة لم تعد مجرد إطار خارجي للحياة البشرية، بل أصبحت مكونًا من مكونات الأمن الإنساني، بحيث إن أي تهديد للبيئة يُعتبر تهديدًا مباشرًا لسلامة الإنسان وصحته وغذائه ومأواه^{xvii}.

كما أن التدهور البيئي كثيرًا ما يكون سببًا غير مباشر للنزاعات المسلحة، سواء بسبب التنافس على الموارد أو بسبب انهيار النظم الزراعية والمائية، مما يعكس الترابط الوثيق بين البيئة والسلم الاجتماعي والسياسي^{xvii}.

الفرع الثاني: التحديات البيئية في ظل الأمن الإنساني العالمي

تواجه الإنسانية اليوم جملة من التحديات البيئية التي تضع الأمن الإنساني على المحك، من أبرزها: التغير المناخي، وتزايد الكوارث الطبيعية، واستنزاف الموارد المائية، وتدهور الأراضي الزراعية. وقد حذرت تقارير الأمم المتحدة المتعاقبة من أن هذه الظواهر يمكن أن تكون عوامل تفاقم للنزاعات في مناطق تعاني أصلاً هشاشة اقتصادية وسياسية^{xvii}.

وقد أدرك مجلس الأمن الدولي خطورة هذه المسألة حين عقد في عام 2007 أول جلسة مخصصة لمناقشة تأثير التغير المناخي على الأمن والسلم الدوليين، في سابقة تعكس الوعي الدولي المتزايد بأن التدهور البيئي يمكن أن يصبح عاملاً مهددًا للسلم العالمي^{xvii}.

إن الأمن البيئي، في ضوء هذا الواقع، لم يعد مسألة اختيارية أو فرعية، بل أصبح أساسًا للأمن الإنساني، فبدون بيئة سليمة لا يمكن ضمان الأمن الغذائي أو المائي أو الصحي، وهو ما يجعل حماية البيئة هدفًا استراتيجيًا للدول والمنظمات الدولية على حد سواء^{xvii}.

يتضح من هذا العرض أن مفهوم الأمن البيئي تطور من مجرد انشغال أخلاقي بحماية الطبيعة إلى مبدأ قانوني وسياسي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن الإنساني والسلم الدولي. كما أن إدماج البعد البيئي في الفكر الأمني الدولي يعكس وعيًا متزايدًا بأن بقاء الإنسان واستقرار المجتمعات لا يتحقق إلا في بيئة آمنة ومتوازنة.

ومن ثمّ، فإن التحدي الحقيقي أمام القانون الدولي المعاصر هو الانتقال من الاعتراف النظري بالأمن البيئي إلى وضع آليات فعالة تضمن حمايته في أوقات السلم والنزاع على حد سواء.

المبحث الثاني: آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية

يهدف هذا المبحث إلى بيان حجم الأضرار التي تُخلفها النزاعات المسلحة على البيئة بمكوناتها المختلفة، سواء من خلال الاستخدام المفرط للقوة العسكرية أو من خلال الانهيار المؤسسي الذي يصاحب الحرب. كما يتناول نماذج واقعية تُجسد الكارثة البيئية التي يمكن أن تترتب عن النزاعات في مناطق مختلفة من العالم.

المطلب الأول: صور التدمير البيئي في النزاعات المسلحة

الفرع الأول: التلوث الكيميائي والنووي

تُعد الأسلحة الكيميائية والنووية من أخطر الوسائل التي خلّفت آثارًا كارثية على البيئة والإنسان معًا. فقد أظهرت التجارب التاريخية أن استخدام هذه الأسلحة لا يقتصر على إحداث خسائر بشرية فورية، بل يمتد ليُخلّف تلوثًا طويل الأمد يصيب الهواء والماء والتربة^{xvii}.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك القصف النووي لمدينتي هيروشيما وناغازاكي عام 1945، والذي أدى إلى تدمير النظام البيئي في المنطقة لعقود، حيث ارتفعت معدلات الإشعاع إلى مستويات قاتلة وأدت إلى تشوهات وراثية في الأجيال اللاحقة.

وفي الحروب الحديثة، استُخدمت مواد كيميائية محظورة مثل العامل البرتقالي (Agent Orange) خلال حرب فيتنام (1961-1971)، حيث رُسّت ملايين الهكتارات من الغابات بهذه المادة مما أدى إلى إبادة الغطاء النباتي وتدمير التنوع البيولوجي في المنطقة.

وقد حظرت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 إنتاج واستخدام هذه الأسلحة، إلا أن تطبيقها ظل يواجه تحديات كبيرة في مناطق النزاع، كما حدث في بعض النزاعات في الشرق الأوسط خلال العقد الأخير^{xvii}.

من جهة أخرى، فإن التجارب النووية التي أجرتها بعض الدول خلال فترات الحرب الباردة تركت أثرًا مدمرًا على النظام البيئي العالمي، إذ إن الإشعاعات الناتجة عنها تسرّبت إلى المحيطات والغلاف الجوي، مسببة تغيرات مناخية محلية وزيادة في معدلات السرطان والأمراض الوراثية. إن هذا النوع من التلوث لا يعرف حدودًا، إذ تمتد آثاره إلى دول غير طرف في النزاع، مما يجعل منه تهديدًا للأمن البيئي العالمي، ويثير إشكالية المسؤولية الدولية العابرة للحدود^{xvii}.

الفرع الثاني: تدمير الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية

تؤدي النزاعات المسلحة إلى تدمير البنية التحتية الاقتصادية والبيئية على حد سواء، خصوصًا في الدول التي تعتمد على مواردها الطبيعية كمصدر رئيسي للمعيشة. فالقصف المكثف للمنشآت النفطية والموانئ والمصانع يؤدي إلى تسرب المواد السامة إلى المياه والتربة^{xvii}.

من الأمثلة البارزة على ذلك حرب الخليج الثانية عام 1991، حين أقدمت القوات العراقية المنسحبة من الكويت على إحراق أكثر من 700 بئر نفطية، مما تسبب في انبعاث ملايين

الأطنان من الدخان الأسود الذي غطى سماء المنطقة لشهور طويلة، وتكوّنت على إثره بحيرات نفطية لوثت التربة والمياه الجوفية^{xvii}.

كذلك، فإن تدمير الغابات والموارد الزراعية في النزاعات الإفريقية - كما حدث في رواندا والكونغو - أدى إلى اختلال التوازن الإيكولوجي، وتفاقم مشكلة التصحر، وتراجع الإنتاج الغذائي، مما ساهم في موجات نزوح جماعية نحو المناطق الأكثر استقراراً^{xvii}.

أما في منطقة الشرق الأوسط، فقد أدت النزاعات المستمرة إلى تلويث الأنهار والمياه الجوفية نتيجة قصف منشآت الطاقة، مثل ما حدث في العراق وسوريا خلال العقد الأخير، حيث سجّل تدهور حاد في نوعية المياه وازدياد معدلات الملوحة والتلوث بالمعادن الثقيلة^{xvii}.

إن تدمير البيئة خلال النزاعات لا يمثل خسارة مادية فحسب، بل يقوّض مقومات الحياة في مرحلة ما بعد الحرب، مما يجعل إعادة الإعمار أكثر صعوبة ويُبقى آثار النزاع لعقود طويلة.

المطلب الثاني: دراسات حالة واقعية

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى وتدمير آبار النفط الكويتية

شكّلت حرب الخليج الثانية (1990-1991) مثلاً صارخاً على الأضرار البيئية المترتبة على النزاعات المسلحة. فبعد انسحاب القوات العراقية من الكويت، عمدت إلى إحراق الآبار النفطية وإغراق كميات هائلة من النفط في مياه الخليج العربي، حيث قُدّر حجم التسرب بحوالي عشرة ملايين برميل^{xvii}.

وقد نتج عن ذلك واحدة من أكبر الكوارث البيئية في التاريخ الحديث، إذ أدت الأدخنة النفطية إلى انخفاض مستوى الإشعاع الشمسي وتغيير المناخ المحلي، في حين تلوثت الشواطئ بالكاديوم والرصاص والمعادن الثقيلة.

وقد أقرّ مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 687 (1991) بمسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحرب، وأنشأ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي منحت الكويت تعويضات مالية ضخمة لإصلاح الأضرار البيئية^{xvii}.

وتعد هذه الحالة من أوائل السوابق الدولية التي أقر فيها بمسؤولية دولة عن أضرار بيئية وقعت أثناء نزاع مسلح، مما ساهم في تطوير مفهوم "التعويض البيئي الدولي"^{xviii}.

الفرع الثاني: النزاعات الإفريقية وحروب الشرق الأوسط

تُظهر النزاعات في إفريقيا - لاسيما في السودان، والكونغو، ورواندا - العلاقة المعقدة بين الموارد الطبيعية والعنف المسلح. فالتنافس على السيطرة على مناجم الذهب والماس والنفط كان من أهم دوافع النزاعات التي دمّرت الغابات والأنهار والموائل الطبيعية^{xvii}.

في دارفور، أدى النزاع إلى تدهور شديد في الأراضي الزراعية والمراعي بسبب النزوح الجماعي والاستغلال المفرط للموارد، وهو ما فاقم ظاهرة التصحر ودفع السكان إلى مزيد من الصراع من أجل البقاء^{xvii}.

وفي الشرق الأوسط، أدت النزاعات المستمرة في العراق وسوريا واليمن إلى تدمير محطات معالجة المياه والصرف الصحي، مما تسبب في أزمات بيئية وصحية حادة. كما أُشير إلى أن بعض الجماعات المسلحة استخدمت المنشآت النفطية كورقة ضغط سياسي، فأحرقت الآبار وتسببت في تلوث هوائي هائل^{xvii}.

وتشير تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تكلفة إعادة تأهيل البيئة في سوريا وحدها ستتجاوز 250 مليار دولار، وأن بعض المناطق تحتاج إلى عقود لاستعادة توازنها البيئي^{xvii}.

من خلال ما سبق، يتضح أن البيئة أصبحت أحد الضحايا الرئيسية للنزاعات المسلحة، وأن حجم الدمار الذي تتعرض له يتجاوز الآثار المباشرة للعمليات العسكرية ليشمل المكونات الأساسية للحياة على الكوكب. كما تُظهر الدراسات أن الأضرار البيئية تمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع، مهددة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول المتضررة.

وبالتالي، فإن حماية البيئة في أوقات الحرب ليست قضية ثانوية، بل هي واجب دولي يرتبط بحماية الإنسانية جمعاء.

المبحث الثالث: الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تُعَدّ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من القضايا المعقدة في القانون الدولي، لأنها تقع عند تقاطع فرعين رئيسيين: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي. ويهدف كلا الفرعين إلى الحد من الأضرار التي تصيب الإنسان والطبيعة، غير أن الإطار القانوني التقليدي للنزاعات المسلحة لم يكن يعير اهتمامًا كافيًا بالبيئة إلا في العقود الأخيرة.

ومع تزايد حجم الدمار البيئي الناتج عن الحروب، أصبح المجتمع الدولي مدرّكاً لضرورة تطوير القواعد القانونية لضمان حماية البيئة حتى في ظروف الحرب، انسجاماً مع مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب في استخدام القوة.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

الفرع الأول: حماية الممتلكات المدنية والبيئة وفق اتفاقيات جنيف

رغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لم تذكر البيئة صراحةً، إلا أن مبادئها العامة توفر أساساً قانونياً لحمايتها، فالمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على وجوب حماية الأعيان المدنية من الهجمات، وتشمل هذه الأعيان الموارد الطبيعية والمنشآت البيئية التي يعتمد عليها المدنيون^{xvii}.

كما تؤكد المادة (3/35) من البروتوكول ذاته على حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال "يقصد منها أو يُتوقع أن تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية"، وهو أول نص دولي صريح يقر بالحماية البيئية في سياق النزاع المسلح^{xvii}. وقد جاء هذا النص نتيجةً للتجارب المريرة التي شهدتها العالم في فيتنام والشرق الأوسط، حيث تبين أن الأضرار البيئية لا تقل خطورة عن الخسائر البشرية. وقد فسّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هذه المادة بأنها تلزم الدول المتحاربة باحترام البيئة كجزء من واجبها الإنساني تجاه المدنيين.

أما المادة 55 من البروتوكول ذاته، فقد كرّست مبدأ الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية، ونصّت على أنه "يتعين أثناء الأعمال العدائية الاعتناء بالبيئة الطبيعية من أجل تجنب الأضرار الواسعة النطاق والطويلة الأجل والشديدة". وبذلك، أصبحت البيئة ذات مركز قانوني مستقل ضمن إطار الحماية الإنسانية^{xvii}.

تُظهر هذه النصوص أن حماية البيئة ليست فقط هدفاً أخلاقياً، بل هي التزام قانوني يقع على عاتق أطراف النزاع، ويخضع لمبدأي التناسب والضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: حماية البيئة في البروتوكولات الإضافية لعام 1977

جاءت البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لتحدث نقلة نوعية في القانون الإنساني، إذ أدخلت لأول مرة أحكاماً صريحة لحماية البيئة. وتعد المادتان (3/35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول أهم النصوص التي تُجرّم التدمير البيئي غير المبرر عسكرياً.

وتكمن أهمية هذين النصين في أنهما وضعا ثلاثة شروط تراكمية لقيام الانتهاك البيئي، وهي أن تكون الأضرار:

1. **واسعة النطاق (extensive)، طويلة الأجل (long-term)، وشديدة (severe).**

وهذا يعني أن الضرر البيئي يجب أن يبلغ مستوى مرتفعاً من الخطورة حتى يُعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني^{xvii}.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن الأسلحة النووية أن هذه المبادئ تعكس جزءاً من القانون الدولي العرفي، مؤكدة أن البيئة "ليست مجرد مصلحة للدول بل تمثل قيمة مشتركة للبشرية جمعاء"^{xviii}.

كما أكدت المحكمة ذاتها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، أن استخدام القوة الذي يؤدي إلى تدمير البيئة يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني^{xvii}.

وقد تبنت الأمم المتحدة لاحقاً هذه المبادئ في قرار الجمعية العامة رقم 37/47 لعام 1992 الذي دعا إلى احترام البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإدراج القواعد البيئية ضمن تدريبات الجيوش^{xvii}. تعد هذه التطورات دليلاً على أن القانون الإنساني الدولي في تطور مستمر باتجاه تكريس الحماية البيئية كجزء من منظومة حماية الإنسان والطبيعة في زمن الحرب.

المطلب الثاني: القانون الدولي البيئي وتكامل قواعده مع القانون الإنساني

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وأثرها في زمن الحرب

رغم أن الاتفاقيات البيئية أنشئت أساساً لتنظيم سلوك الدول في زمن السلم، إلا أن أحكامها تُسهم في تعزيز الحماية البيئية أثناء النزاعات أيضاً. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية (ENMOD)** لعام 1976، التي تُعد أول اتفاقية دولية تُجرّم استغلال الظواهر الطبيعية مثل الطقس والزلازل كسلاح في الحرب^{xvii}.
- **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992** التي تؤكد على ضرورة حماية الأنواع الحية والأنظمة البيئية من التدهور الناتج عن الأنشطة البشرية، بما في ذلك النزاعات المسلحة^{xvii}.
- **اتفاقية بازل لعام 1989** بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، التي تلزم الدول بمنع تصدير النفايات السامة إلى مناطق النزاع أو الدول الضعيفة^{xvii}.

وتظهر أهمية هذه الاتفاقيات في أنها ترسخ مبدأ المسؤولية المشتركة، وتُلزم الدول باحترام البيئة حتى في ظروف استثنائية. كما أنها تفتح المجال أمام المساءلة الدولية في حال وقوع أضرار بيئية جسيمة.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون البيئي وقانون النزاعات المسلحة

رغم اختلاف مجال تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، إلا أن بينهما نقاط تقاطع واضحة، أبرزها في مبدأ الوقاية والاحتياط، الذي يقضي بوجوب اتخاذ الدول جميع التدابير الممكنة لتجنب الأضرار البيئية حتى أثناء النزاع.

ويُعدّ رأي محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابشيكوف-ناجماروس (Gabcikovo-Nagymaros) عام 1997 محطة مهمة في تكامل القانونين، إذ أكدت المحكمة أن "حماية البيئة تمثل جزءاً من مسؤولية الدول تجاه المجتمع الدولي بأسره"^{xviii}.

كما أن اللجنة الدولية للقانون الدولي (ILC) في مشروعها لعام 2019 حول حماية البيئة في النزاعات المسلحة وضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى سد الفجوة بين القانونين، مثل مبدأ احترام الاتفاقيات البيئية أثناء الحرب، ومبدأ التعويض البيئي بعد النزاع^{xvii}. ويرى الباحث باتريك بيرني (Birnie) أن العلاقة بين القانونين يجب أن تكون تكاملية لا تنافسية، بحيث يُستخدم القانون الإنساني كأداة لضبط السلوك العسكري، بينما يوفّر القانون البيئي الإطار الوقائي والإرشادي طويل الأمد^{xvii}.

إجمالاً، فإن تطور القانون الدولي باتجاه الاعتراف بالبيئة كقيمة إنسانية مشتركة يعكس تحولاً عميقاً في الفقه القانوني، من التركيز على حماية الإنسان فحسب إلى حماية الإنسان والطبيعة في منظومة واحدة متكاملة.

المبحث الرابع آليات المساءلة الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة

تُعدّ المساءلة الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر، إذ غالباً ما تُقضي النزاعات إلى تدمير واسع النطاق للأنظمة البيئية، دون وجود آلية فعالة لتعويض المتضررين أو معاقبة المسؤولين. ويعود هذا القصور إلى الطبيعة المعقدة للبيئة كمصلحة جماعية لا تخص دولة بعينها، بل الإنسانية جمعاء، وإلى ضعف النصوص القانونية التي تفرض التزامات محددة في حالات الحرب.

لقد أدرك المجتمع الدولي بعد حرب الخليج الثانية (1991) حجم الدمار البيئي الذي يمكن أن تخلفه النزاعات، مما دفعه إلى تطوير آليات للمساءلة والتعويض. ومن ثم، أصبح مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية مبدأً راسخاً في كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن الحرب إلى مبدأين رئيسيين:

1. مبدأ عدم الإضرار (No Harm Principle) الذي نصّت عليه محكمة العدل الدولية في قضية Trail Smelter عام 1941، ومفاده أن "لا يجوز لأي دولة أن تسمح باستخدام أراضيها بطريقة تُلحق ضرراً إقليمياً بدولة أخرى".

2. مبدأ التعويض المنصوص عليه في المادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001، الذي يُلزم الدولة المخالفة بإصلاح الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع، سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض المالي^{xvii}. وبالاستناد إلى هذين المبدأين، تتحمل الدولة المعتدية مسؤولية الأضرار البيئية التي تنشأ عن استخدام القوة المسلحة إذا ثبت أن أعمالها خالفت القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن الحرب.

وقد طبقت الأمم المتحدة هذا المبدأ في حالة حرب الخليج الثانية، حيث أنشأت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991، لتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن حرق آبار النفط الكويتية من قبل القوات العراقية^{xvii}. واعتُبر هذا الإجراء سابقة مهمة في تكريس المسؤولية البيئية الدولية.

كما أقرّت اللجنة الدولية للقانون الدولي (ILC) في تقريرها لعام 2019 حول حماية البيئة في النزاعات المسلحة بأن الدولة تظل مسؤولة عن أفعال قواتها حتى أثناء الحرب، وأن الحصانة العسكرية لا تُعفيها من التعويض^{xvii}.

الفرع الثاني: صور وآليات التعويض الدولي

تأخذ آليات التعويض الدولي عن الأضرار البيئية عدة صور، منها:

1. **التعويض المالي المباشر**، كما في حالة العراق بعد حرب الخليج، حيث ألزمت لجنة الأمم المتحدة بغداد بدفع نحو 52 مليار دولار تعويضاً عن الأضرار البيئية والاقتصادية التي لحقت بالكويت والدول المجاورة^{xvii}.

2. **إعادة التأهيل البيئي (Environmental Rehabilitation)** ، وهي صورة من صور التعويض العيني، كالزام الدولة المسببة للضرر بإعادة تأهيل المناطق الملوثة أو المتضررة بفعل النزاع.

3. **إنشاء صناديق دولية**، مثل "صندوق التعويض البيئي الكويتي" الذي أنشئ تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1994 لإعادة تأهيل الخليج العربي^{xvii}.

ورغم أهمية هذه الآليات، إلا أن تطبيقها العملي يواجه صعوبات تقنية وقانونية، أهمها إثبات العلاقة السببية بين الفعل العسكري والضرر البيئي، وتقدير قيمة التعويض في ظل غياب معايير موحدة.

ويُوصي العديد من الفقهاء، مثل فيليب ساندز (Philippe Sands) وألان بويل (Alan Boyle)، بضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية أو هيئة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة تُعنى بالفصل في النزاعات البيئية الناشئة عن الحروب.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية زمن النزاعات

الفرع الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية البيئية

أصبح من المسلم به في الفقه الدولي أن الأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة أثناء الحرب يمكن أن تشكل جريمة حرب إذا تجاوزت حدود الضرورة العسكرية. فالمادة (2/8/ب/4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعتبر من جرائم الحرب:

"شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية، مما يكون مفرطاً بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة"^{xviii}.

ورغم أن تطبيق هذا النص لم يُفعل بعد، إلا أنه يشكل أساساً قانونياً لمسائلة القادة العسكريين الذين يأمرون بأعمال تدمير بيئي جسيم.

وقد أشار تقرير لجنة الحقيقة حول يوغوسلافيا السابقة (1999) إلى أن تدمير منشآت

النفط والمصانع الكيماوية في صربيا كان يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لولا صعوبة إثبات النية^{xviii}.

وتذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن إدراج الجريمة البيئية ضمن نظام روما يمثل تطوراً نوعياً في القانون الجنائي الدولي، إذ يرفع مستوى الحماية من النصوص الأخلاقية إلى الالتزامات القانونية الملزمة^{xvii}.

الفرع الثاني: إشكاليات الإثبات والتنفيذ

تواجه المسؤولية الجنائية البيئية عدة صعوبات، أهمها:

1. صعوبة تحديد النية (*mens rea*) في الجرائم البيئية، نظراً لأن القادة العسكريين غالباً ما يبررون أفعالهم بالضرورة العسكرية.

2. ضعف القدرات التقنية للتحقيق في الجرائم البيئية الميدانية، خصوصاً في مناطق الحرب.

3. غياب الاختصاص القضائي الواضح، إذ لا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية صريحة على جميع الأفعال البيئية، إلا إذا ثبت أنها ارتكبت ضمن إطار جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ورغم هذه الإشكاليات، فإن الاتجاه الدولي يتطور نحو الاعتراف المتزايد بـ **العدالة البيئية (Environmental Justice)** كعنصر من عناصر السلم والأمن الدوليين. وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2022 إلى أن "حماية البيئة بعد النزاعات شرط أساسي لبناء السلام المستدام"^{xvii}.

كما دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) إلى تطوير معايير دولية للمساءلة البيئية تشمل الأفراد والكيانات العسكرية والشركات الخاصة التي تساهم في التدمير البيئي أثناء النزاعات^{xvii}.

المطلب الثالث: نحو نظام دولي متكامل للمساءلة البيئية

تتجه الجهود الحديثة نحو إقامة منظومة قانونية متكاملة تدمج بين أطر المسؤولية المدنية والجنائية، وتستند إلى مبادئ العدالة البيئية والتنمية المستدامة.

وتبرز في هذا الإطار ثلاثة توجهات رئيسية:

1. توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم البيئية البحتة، حتى في غير حالات الحرب، وهو ما يُعرف بمفهوم "الإيكوسايد (Ecocide)"، أي تدمير البيئة على نطاق واسع باعتباره جريمة دولية مستقلة^{xvii}.

2. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبرنامج UNEP والمنظمات الإقليمية لإنشاء قواعد بيانات لتوثيق الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات، بما يسهل محاسبة المسؤولين لاحقاً.

3. تطوير آليات وقائية مثل إنشاء وحدات مراقبة بيئية في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وهو ما طُبّق تجريبياً في بعثة جنوب السودان عام 2018^{xvii}. إن هذه التوجهات تعكس إرادة المجتمع الدولي في تجاوز القصور القائم في آليات المساءلة البيئية، وجعل حماية البيئة جزءاً من منظومة الأمن الإنساني والعدالة الدولية.

خاتمة

إن إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في زمن النزاعات المسلحة يُمثل خطوة جوهريّة في سبيل تحقيق العدالة البيئية وحماية حقوق الأجيال المقبلة. غير أن التطبيق العملي ما يزال محدوداً بسبب غياب الآليات الملزمة وصعوبة إثبات الضرر البيئي.

ومن ثمّ، فإن بناء نظام دولي فعال للمساءلة البيئية يتطلب:

- تطوير النصوص القانونية القائمة لتشمل الجرائم البيئية المستقلة؛
- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم البيئية؛
- وإنشاء صندوق عالمي للتعويض وإعادة التأهيل البيئي بعد النزاعات.

فحماية البيئة ليست ترفاً قانونياً، بل هي شرط أساسي لحماية الإنسانية ذاتها واستدامة الحياة على كوكب الأرض.

الخاتمة العامة والتوصيات النهائية

أولاً: الخاتمة

لقد بين هذا البحث أن الأمن البيئي لم يعد قضية هامشية أو ترفاً فكرياً، بل أصبح في قلب منظومة الأمن الإنساني والسلم الدولي. فحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تمثل اليوم ركيزة أساسية لحماية الإنسان ذاته، لأن التدمير البيئي لا يتوقف عند حدود الدول ولا ينتهي بانتهاء الحرب، بل يخلف آثاراً ممتدة على الصحة، والغذاء، والماء، والمناخ، والحياة نفسها. ومن خلال استقراء تطور القواعد القانونية الدولية، يتضح أن المجتمع الدولي قد قطع خطوات معتبرة نحو تكريس الحماية البيئية في أوقات النزاع، بدءاً من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لعام 1977، مروراً باتفاقية ENMOD لعام 1976، وصولاً إلى نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن هذه المنظومة، على تطورها، ما تزال تعاني من فجوات قانونية ومؤسسية، خصوصًا في مجال المساءلة الجنائية الفردية والتعويض البيئي الجماعي.

لقد أظهرت التجارب التاريخية - من حرب فيتنام إلى حرب الخليج، ومن النزاعات في يوغوسلافيا إلى الصراعات في إفريقيا والشرق الأوسط - أن البيئة كانت دومًا ضحية صامتة، تُدمر باسم الضرورة العسكرية، دون أن تجد نصوص القانون حماية كافية أو آليات تنفيذ فعالة. وفي المقابل، تُظهر الاتجاهات الحديثة أن الوعي العالمي يتجه نحو العدالة البيئية كأحد مكونات العدالة الدولية، وأن حماية البيئة لم تعد ترفًا قانونيًا، بل واجبًا دوليًا وأخلاقيًا يقع على عاتق جميع الدول، بموجب مبادئ المسؤولية المشتركة والإنصاف بين الأجيال.

إن إدماج البعد البيئي في بنية القانون الدولي الإنساني لم يعد خيارًا بل ضرورة، تفرضها التحديات الكونية الراهنة مثل تغير المناخ، ونضوب الموارد، وانتشار النزاعات ذات الطابع البيئي.

ثانيًا: النتائج الرئيسية

1. تداخل القانونين الإنساني والبيئي أدى إلى نشوء فرع قانوني جديد يُعرف اليوم بـ"قانون حماية البيئة في النزاعات المسلحة"، الذي يوازن بين متطلبات الأمن العسكري وضرورات الاستدامة البيئية.

2. النصوص القانونية القائمة غير كافية، إذ تفتقر إلى تعريف دقيق للضرر البيئي الجسيم، وإلى معايير موحدة للتعويض والمساءلة.

3. القانون الدولي العرفي بات يكرّس التزامات واضحة بعدم استخدام أساليب قتال تُلحق أضرارًا واسعة النطاق بالبيئة، مما يوسع دائرة المسؤولية لتشمل حتى النزاعات غير الدولية.

4. نظام روما الأساسي لعام 1998 فتح الباب أمام تجريم الأفعال البيئية الخطيرة باعتبارها جرائم حرب، لكن التطبيق القضائي لا يزال ضعيفًا.

5. حرب الخليج الثانية شكّلت نقطة تحول في إقرار مبدأ التعويض البيئي الدولي من خلال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

6. تتجه الجهود الدولية المعاصرة نحو الاعتراف بجريمة الإيكوسايد (Ecocide) كجريمة دولية خامسة تضاف إلى الجرائم الأربع المعروفة، في خطوة نحو تعزيز العدالة البيئية العالمية.

ثالثًا: التوصيات

1. تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج "الإيكوسايد" كجريمة قائمة بذاتها، دون اشتراط وقوع نزاع مسلح، لتوسيع نطاق الحماية البيئية.
2. إنشاء محكمة بيئية دولية متخصصة بالنظر في الأضرار البيئية الكبرى، سواء الناجمة عن النزاعات أو الكوارث البيئية العابرة للحدود.
3. وضع معايير دولية موحدة لتقدير التعويض البيئي، تأخذ في الاعتبار القيمة الإيكولوجية للأنظمة المتضررة وليس فقط الأضرار المادية المباشرة.
4. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمنظمات الإقليمية لإنشاء قواعد بيانات توثق الانتهاكات البيئية زمن النزاعات.
5. إدماج البعد البيئي في تدريب القوات المسلحة عبر مناهج قانونية وتوجيهات عملياتية تراعي مبادئ القانون الإنساني والبيئي معاً.
6. تفعيل مبدأ الوقاية والاحتياط البيئي في خطط الدفاع الوطني للدول، بما يضمن عدم استخدام البيئة كسلاح أو ميدان حرب.
7. إنشاء صندوق دولي للتعويض وإعادة التأهيل البيئي بإشراف الأمم المتحدة، يُموّل من الغرامات البيئية المفروضة على الدول أو الشركات المتورطة في تدمير بيئي جسيم.
8. تعزيز الوعي القانوني والبحث الأكاديمي في الجامعات والمؤسسات المتخصصة حول العلاقة بين الأمن البيئي والأمن الإنساني.

استمارة المشاركة :

اللقب و الاسم : سماتي حكيمة

الوظيفة: أستاذة محاضرة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر - 1 -

البريد الالكتروني المهني : h.smati@univ-alger.dz

محور المداخلة : المحور الثاني

عنوان المداخلة

التطورات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة

الدكتورة/ سماتي حكيمة ، أستاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين h.smati@univ-alger.dz

مقدمة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع التي مازالت تحظى بالكثير من الاهتمام سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ترتب عن ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تهدف إلى إرساء جملة من القواعد التي تحمي البيئة،^{xvii} وفي سياق النزاعات المسلحة كفل القانون الدولي الإنساني حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة تركز على تطبيق مجموعة هامة من مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني أهمها مبدأ التمييز، والتناسب، والاحتياطات، و لمواصلة التحديات المعاصرة للنزاعات المسلحة استمر تطور الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح ، ففي عام 2020 أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النسخة المحدثة بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة أو

يعرف ب المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة و التي تحدد طرق تقليل الآثار البيئية للنزاع وتدعم أطراف النزاع في دمج هذه الاعتبارات في سياساتهم العسكرية والقانونية ، وفي عام 2022 و بعد عملية استمرت على مدى سنوات اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و التي تعد علامة فارقة في الجهود الدولية لحماية البيئة . كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 77-104 بخصوص حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة و الذي تضمن مرفق يشمل المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

و في عام 2023 وللمضي قدما لتحقيق هذا الهدف استضافت سويسرا اجتماعا للخبراء الحكوميين المعنيين بالقانون الدولي الإنساني : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لمناقشة التحديات و الممارسات الجيدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة زمن الحرب وعلى هذا الأساس تهدف هذه المداخلة إلى استعراض أهم التطورات المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة و التحديات التي تواجهها الدول في ذات السياق ، و التي ستقسم الى محورين :

المحور الأول : صياغة المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة لعامي 1994 و 2020

المحور الثاني : دور لجنة القانون الدولي في صياغة مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

المحور الأول : صياغة المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة لعامي 1994 و 2020

كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للبيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، حيث تم النص عن الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تتضمن هذه الحماية حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد». وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. ^{xvii}.

و في ذات السياق ، يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات. فمن الركائز الأساسية لقانون النزاعات المسلحة مبدأ التمييز الذي يلزم أطراف نزاع مسلح بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية^(xvii)، و الذي يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

كما يطبق مبدأ التناسب و الذي ينص على حظر الهجوم على هدف عسكري مشروع إذا كان يُتوقع منه أن يلحق ضرراً عريضاً بالمدنيين أو الأعيان المدنية، يُفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة^(xvii). وهو مدون في عدد من صكوك

قانون النزاعات المسلحة، واعترفت محكمة العدل الدولية أيضاً بانطباقه في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(xvii)، ومبدأ التناسب معترف به كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ، كما يطبق مبدأ حظر الأعمال الانتقامية، الذي يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام، و مبدأ حظر النهب الذي يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

كما أسهمت المعاهدات المتعلقة بتقييد أو حظر وسائل القتال معينة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نذكر منها :

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخائقة او السامة أو ما شابهها والوسائل البترولوجية في الحرب المعتمد بجنيف في 17 جوان 1925
- ثانيا اتفاقيه حظر استحداث إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المعتمدة في 10 ابريل 1972
- اتفاقيه حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديه معينه يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980 اتفاقيه استخدام التقنيات تغيير البيئة لإغراض عسكريه أو لأي إغراض عدائيه أخرى لعام 1976.^{xvii}

لكن لا يزال الضرر الذي تلحقه النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي على مدى عقود وتجسيدا لهذا القلق واصلت الدول تطوير فروع القانون الدولي ومنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وقانون البحار لتعزيز حماية البيئة الطبيعية واكتسبت الجهود الدولية الرامية إلى توفير أفضل حماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة زخما دوليا خاصة بعد أعمال قصف المنشآت النفطية خلال الحرب العراقية الايرانية 1980 1988 و ادرام النيران في أبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج 1990 1991 إلى أعاده الاهتمام الدولي بتوضيح أحكام القانون الدولي التي توفر

الحماية للبيئة الطبيعية في النزاع المسلح وأعاد التأكيد عليها وبدعم من قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992 وعقب مشاورات مع خبراء دوليين وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية لإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في الأدلة والتعليمات العسكرية بهدف تحسين تدريب القوات المسلحة على هذه القواعد.

أولاً : مضمون المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة لعامي 1994 و 2020

تشكل المبادئ التوجيهية المقدمة استمراراً لتضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعية^{xvii} من آثار النزاعات المسلحة، حيث تحدد المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني. فهذه بمثابة أداة مرجعية للدول وأطراف النزاعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى التي قد تُستدعى لتفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني. وهي تهدف إلى تيسير اعتماد تدابير عملية لتقليل الأثر البيئي للنزاع المسلح ويمكن إدماجها في الأدلة العسكرية والأطر السياساتية والقانونية الوطنية.

و قد قدمت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إلى الأمم المتحدة عام 1994 على سبيل المساهمة في سياق القانون الدولي وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتمد هذه المبادئ رسمياً فقط دعت جميع الدول إلى أن تنشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية إدماج المبادئ التوجيهية في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.^{xviii}

ومنذ إصدار المبادئ التوجيهية لعام 1994 أدت حوادث من قبيل تلوث نهر الدانوب في أعقاب قصف المنشآت الصناعية أثناء النزاع في صربيا في عام 1999 وتلوث المياه الجوفية في قطاع غزة نتيجة للعمليات العسكرية في عام 2000 والنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى

ضرورة تسليط الضوء على الحاجة المستمرة إلى التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفق الحماية للبيئة الطبيعية وتعزيز احترامها

ولمواصله هذه التحديات المستمرة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2020 إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي تراعي آخر المستجدات التي شهدتها أحكام القانون الدولي العرفي والتعاهدي منذ عام 1994 وتعتمد على وجه التحديد على التوضيحات التي قدمتها دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لعام 2005 أهدف المبادئ التوجيهية لعام 2020 إلى تيسير اعتماد تدابير عملية لتقليل الأثر البيئي للنزاع المسلح.^{xvii}

وقد ورد هذه المبادئ في ثلاث أجزاء، مقسم على 32 قاعدة

الجزء الأول الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

- القاعدة 1 واجب احترام البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية
- القاعدة 2 حظر إلحاق إضرار واسعة الانتشار وطويله الأمد وبالغ بالبيئة الطبيعية
- القاعدة 3 حظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح
- القاعدة 4 حظر مهاجمة البيئة كوسيلة للانتقام

الجزء الثاني : الحماية العامة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القسم الأول الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية باعتبارها ذات طابع مدني من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات

القاعدة 5 مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

القاعدة 6 حظر الهجمات العشوائية

القاعدة 7 التناسب في الهجوم

القاعدة 8 الاحتياطات

القاعدة 9 الاحتياطات السلبية

القسم الثاني الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بالأعيان المشمولة بحماية خاصة بخلاف البيئة الطبيعية

القاعدة 10 الحظر المفروض بشأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

القاعدة 11 الحظر المفروض بشأن الإشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطره

القاعدة 12 الحظر المفروض بشأن الممتلكات الثقافية

القسم الثالث الحماية الممنوحة للبيئة بوصفها من الأعيان المدنية من خلال القواعد المتعلقة بممتلكات الخصم

القاعدة 13 حظر تدمير البيئة الطبيعية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية القاعدة 14 حظر النهب

القاعدة 15 القواعد المتعلقة بالممتلكات الخاصة والعامة بما فيها البيئة الطبيعية في حاله الاحتلال

القسم الرابع الحماية الإضافية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الانساني القاعدة 16 شرط مارتينيز بشأن حماية البيئة الطبيعية

التوصية 17 إبرام اتفاقيات لتوفير حماية اضافية للبيئة الطبيعية

التوصية 18 تطبيق القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الغير الدولية

الجزء الثالث: حماية البيئة الطبيعية التي توفرها القواعد المتعلقة بأسلحة محدد القاعدة 19 حظر استخدام السم او الأسلحة السامة

القاعدة 20 حظر استخدام الأسلحة البيولوجية

-
- القاعدة 21 حظر استخدام الأسلحة الكيميائية
- القاعدة 22 حظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال
- القاعدة 23 الأسلحة المحرقة
- القاعدة 24 الألغام الأرضية
- القاعدة 25 التقليل الى ادنى حد من اثر المتفجرات من مخلفات الحرب بما في ذلك الذخائر العنقودية الغير المتفجرة

الجزء الرابع احترام وتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الانساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

- القاعدة 26 الالتزام باحترام وكفاله احترام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية
- القاعدة 27 التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية
- القاعدة 28 قمع جرائم الحرب المتعلقة بالبيئة الطبيعية
- القاعدة 29 تعليم القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية
- القاعدة 30 نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية
- القاعدة 31 إسداء المشورة القانونية للقوات المسلحة بشأن القواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية
- القاعدة 32 تقييم أمكانية حظر الأسلحة الجديدة وسائل الحرب الجديدة عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.^{xvii}

ثانيا : مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ المبادئ التوجيهية

لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية ، تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدابير التالية:

أولاً نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية على نحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية و إعادة إدماجها في العقيدة العسكرية للقوات المسلحة وما تتلقاه من تعليم وتدريب فاصله وما تخضع له نظم الانضباط

ثانيا : اعتماد وتنفيذ تدابير من اجل زيادة فهم الآثار التي يخلقها النزاع المسلح على البيئة الطبيعية قبل تنفيذ العمليات العسكرية وبشكل منتظم أثناء تنفيذها حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا من الناحية العملية وذلك من اجل التقليل الى ادنى حد من الآثار المباشرة والغير المباشرة للعمليات العسكرية على البيئة الطبيعية.

ثالثا : تحديد وتعيين المناطق التي تسهم بأهمية او بهشاشة التي تتسم بأهمية أو هشاشة من الناحية البيئية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح وقد تشمل هذه المناطق المتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية ويمكن تعيينها باعتبارها مناطق منزوعة السلاح يمنع شن الأعمال العسكرية منها ووجود القوات والعتاد العسكري فيها ويمكن إجراء التعيين قبل نشوء قبل نشوب النزاع المسلح أي في زمن السلم او بعد اندلاع أعمال القتال

رابعا: تبادل المعلومات بشأن الأمثلة والممارسات الجيدة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية من خلال أنشطة من قبيل المؤتمرات والتدريبات والتمرينات العسكرية والمنتديات الإقليمية.^{xvii}

المحور الثاني : دور لجنة القانون الدولي في صياغة مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

أولاً : عمل لجنة القانون الدولي : قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين (2013) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"،

نظرا للحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، وإذ تدرك أهمية البيئة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي وصون التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الساري في النزاعات المسلحة، وإذ تعي الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال، وإذ تضع في اعتبارها أن حماية البيئة حماية فعالة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده،

حيث اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019)، في القراءة الأولى، المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي تتألف من 28 مشروع مبدأ، مشفوعةً بشروح لها. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات لكي تقدم تعليقاتها وملاحظاتها عليها، و في القراءة الثانية قدمت اللجنة نص مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة .^{xvii}

ثانيا : مضمون مشروع لجنة القانون الدولي

وتضمن مشروع اللجنة بشأن المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ، جزئين في سياق 27 مبدأ ، تضمنت الأحكام التالية :

الجزء الأول : أكد على نطاق التطبيق حيث تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال. و الغرض منها و التي تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه

الجزء الثاني: تضمن مبادئ ذات تطبيق عام وهي :

1. مبدأ يتعلق تدابير لتعزيز حماية البيئة ، تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. إضافةً إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
2. مبدأ تحديد المناطق المحمية ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقاف
3. مبدأ حماية بيئة الشعوب الأصلية تتخذ الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى تدابير مناسبة، فيحال اندلاع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها. متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها، وجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بصورة مناسبة وفعالة مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات مناسبة ولاسيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية
4. المبدأ المتعلق بالاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكري ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

5. المبدأ المتعلق بعمليات السلام تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام أنشئت فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة وتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

6. المبدأ النزوح البشري ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية.

7. المبدأ المتعلق بمسؤولية الدول ، و قد تضمن أن كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها. كما أكد أنه لا تخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا تخل مشاريع المبادئ هذه أيضاً بما يلي: (أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ، (ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

8. المبدأ المتعلق ببذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

في هذا الإطار ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يراود منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً. ^{xvii}

9. المبدأ المتعلق بمسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف مناسبة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.^{xvii}

أما الجزء الثالث، فقد تضمن المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح، وهي :

- شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ، ففي الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام
- توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح ، حيث تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة
- تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة ، حيث تطبق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

الجزء الرابع تضمن المبادئ السارية في حالات الاحتلال ،

- أن تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم. كما تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر الذي يرجح أن

يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى

- أن تحترم قوة الاحتلال قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.
- أن تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

الجزء الخامس تضمن المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

- مسارات السلام ، حيث ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من جراء النزاع وحمايتها. كما ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تؤدي، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.
- تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها ، حيث تيسيراً لاتخاذ تدابير لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.
- التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح ، حيث ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.
- الإغاثة والمساعدة ، فعندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبرُ الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ

التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

• **مخلفات الحرب** ، حيث تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية. كما تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة تلك أو غيرها من المخلفات الخطرة أو إبطال ضررها.

• **مخلفات الحرب في البحر**، بهذا الخصوص ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.^{xvii}

الخاتمة :

وفي الأخير لابد أن نؤكد أن قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام و القانون الدولي الانساني ، قد وفرت حماية للبيئة ، لكن هذه الحماية لا تزال تحتاج إلى إطار قانوني متماسك لتعزيز التعاون الدولي ومواجهة الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة المعاصرة ، رغم الجهود الكبيرة لتعزيز الإطار القانوني الدولي في هذا المجال.

و في سياق ضمان الحماية الفعالة للبيئة التي لا تزال لحد الآن بعيدة المنال، نقدم التوصيات التالية :

- ضرورة تشجيع الدول على إدماج المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئ لجنة القانون الدولي - التي توفر إرشادات مفصلة حول كيفية حماية البيئة بشكل أفضل في سياق النزاعات المسلحة - في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك في الأدلة العسكرية والتعليمات الموجهة للقوات المسلحة والأفراد.
- ضرورة وضع صك قانوني جديد لتوفير المزيد من الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يضمن ضرورة حظر الأضرار البيئية الجسيمة، وخاصة تلك التي قد تساهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي والوطني، مع ضرورة إنشاء آلية لرصد الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية على حد سواء، والتي يمكنها أيضا معالجة مطالبات التعويض.
- إبرام اتفاق دولي يتضمن إنشاء محكمة دولية بيئية وتحديد اختصاصاتها عن طريق قانونها الأساسي المنشئ لها.

قائمة المصادر و المراجع :

الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949.

البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1977.

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام

من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1977.

النصوص القانونية

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 ، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

الوثائق اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح 1994 المرفقة بالتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة ، وثيقة الامم المتحدة A/49/323، 19 أوت 1994

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة القواعد والتوصيات المقترحة بحماية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح متاحة على الرابط التالي:

<https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-pdf-ar.html>

الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 73 - 3 جوان -4 جويلية ، 5 أوت 2022 ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الملحق رقم 10 ، وثيقة رقم A/77/10

المقالات العلمية :

تومي حمدون ، فليج غزلان، حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات الدولية المسلحة مجله القانون والعلوم البيئية، المجلد 02 العدد 02 السنة 2023 ، ص ص 927 939

سفيان البراهمي، قواعد ومبادئ حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، مجله الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11 العدد واحد 2025 صفحه 81- 103

فتيحة بن عزوز، آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 10، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، جوان 2018،ص28